

الشروط العامة والخاصة والوثائق النمطية
للمناقصة العامة رقم (2025/4)
بشأن

مشروع تأهيل وحدة الإعطاء الكيماوي
مستشفى الحزم - محافظة الجوف

اسم الجهة	صندوق مكافحة السرطان
اسم المشروع	مشروع تأهيل وحدة الإعطاء الكيماوي مستشفى الحزم - محافظة الجوف
رقم المناقصة	(2025/4) لعام 1447هـ

ربيع آخر 1447هـ - أكتوبر 2025م

1441

57

270-0

فهرسالوثائق النمطية للأشغال البسيطة

م	القسم	البيان	رقم الصفحة
1.	القسم الأول	الإعلان	2
2.	القسم الثاني	التعليمات إلى مقدمي العطاءات	3
3.	القسم الثالث	قائمة بيانات العطاء	19
4.	القسم الرابع	الشروط العامة للعقد	24
5.	القسم الخامس	الشروط الخاصة للعقد	57
6.	القسم السادس	المواصفات الفنية	62
7.	القسم السابع	الرسومات والمخططات	63
8.	القسم الثامن	جداول الكميات	64
9.	القسم التاسع	النماذج :	65
		- نموذج تقديم العطاء	65
		- نموذج ضمان العطاء	66
		- نموذج إخطار قبول العطاء	67
		- نموذج ضمان الأداء	68
		- نموذج ضمان الدفعة المقدمة	69
		- نموذج ضمان الجودة	70
		- نموذج العقد	71

القسم الأول: إعلان المناقصة**دعوة مناقصة عامة رقم (2025/4) لسنة 1446هـ**

يعلن صندوق مكافحة السرطان عن إنزال المناقصة العامة الخاصة بـ

مشروع تأهيل وحدة الإعطاء الكيماوي مستشفى الحزم - محافظة الجوف

وعلى النحو التالي: -

رقم المناقصة	اسم المناقصة	رسوم المناقصة	مبلغ الضمان الابتدائي	آخر موعد لبيع وثائق المناقصة	تاريخ فتح المظاريف
2025/4	مشروع تأهيل وحدة الإعطاء الكيماوي مستشفى الحزم - محافظة الجوف	50,000	1,300,000	خمسة أيام قبل موعد فتح المظاريف	2025/ /
■ فترة صلاحية العطاء 90 يوم من تاريخ فتح المظاريف. ■ سيتم تحويل المناقصة بنسبة 100% من الموارد الذاتية للصندوق.					

فعلى الاخوة الراغبين المشاركة في هذه المناقصة التقدم بطلباتهم الخطية خلال أوقات الدوام الرسمي إلى العنوان التالي:

(صندوق مكافحة السرطان - أمانة العاصمة شارع نواكشوط تقاطع شارع مستشفى سي بلاس - الإدارة العامة للشئون المالية - إدارة المشتريات والمخازن) لاستلام وثائق المناقصة.

■ يقدم العطاء في مظروف مغلق ومختوم بالشمع الأحمر ومكتوب عليه اسم الجهة والمشروع ورقم المناقصة، واسم مقدم العطاء، ومرفقا به البيانات الآتية:

1. ضمان بنكي غير مشروط وغير قابل للإلغاء بنفس نموذج الصيغة المحددة في وثائق المناقصة بمبلغ مقطوع قدره (1,300,000) واحد مليون وثلاثمائة ألف ريال يمني، صالح لمدة 120 يوماً من تاريخ فتح المظاريف، أو شيك مقبول الدفع.

2. صورة شهادة التسجيل سارية المفعول + شهادة التصنيف.

3. صورة من شهادة ضريبة المبيعات + البطاقة الضريبية سارية المفعول.

4. صورة من البطاقة التأمينية + البطاقة الزكوية سارية المفعول.

5. صورة من شهادة مزاولة المهنة.

تستثنى الشركات الأجنبية من تقديم الوثائق والشهادات المشار إليها آنفاً ويكتفي بتقديم الوثائق القانونية المؤهلة الصادرة من البلدان التي تنتمي إليها تلك الشركات.

■ آخر موعد لاستلام العطاءات وفتح المظاريف هو الساعة العاشرة في اليوم المحدد لفتح المظاريف في الجدول أعلاه ولن تقبل العطاءات التي ترد بعد هذا الموعد وفتح أول مظروف.

■ سيتم فتح المظاريف بصالحة الاجتماعات بالدور الأول لمقر الصندوق بحضور أصحاب العطاءات أو من يمثلهم بتفويض رسمي موقع ومختوم.

■ يمكن للراغبين في المشاركة في هذه المناقصة الاطلاع على وثائق المناقصة قبل شرائها، وذلك خلال الدوام الرسمي لفترة خمسة وعشرون يوم من فترة الإعلان.

القسم الثاني: التعليمات إلى مقدمي العطاءات

أ - مقدمة

- 1- مصدر التمويل 1-1 سيتم تمويل تنفيذ الأعمال من مصدر التمويل الموضح في قائمة بيانات العطاء .
- 2- مقدمو العطاءات 1-2 هذا الإعلان / الدعوة مفتوحة لجميع المقاولين المحليين المؤهلين للتقدم بعطاءاتهم للمشاركة في هذه المناقصة لتنفيذ الأعمال الموضح وصفها في قائمة بيانات العطاء .
- 2-2 ستحدد قائمة بيانات العطاء نظام تنفيذ الأعمال (مقطوعية / كميات)
- 3-2 على مقدم العطاء المتوقع الإرساء عليه تنفيذ المشروع خلال الفترة المحددة في قائمة بيانات العطاء .
- 4-2 لا يحق لأي من مقدمي العطاءات التعامل، بشكل مباشر أو غير مباشر مع الاستشاريين المكلفين من قبل صاحب العمل بتقديم خدمات استشارية لإعداد الرسومات والتصاميم والمواصفات الفنية والوثائق الأخرى التي يتعين استخدامها لتنفيذ الأعمال بموجب هذا الإعلان/الدعوة لتقديم العطاءات.
- 5-2 لا ينبغي أن يكون مقدم العطاء ممن أخل بالمبادئ وقواعد السلوك الأخلاقية أو ممن تكون أسماؤهم في القائمة السوداء طبقاً للبند (35) من هذه التعليمات.
- 3- المواد والمعدات والخدمات 1-3 جميع المواد والخدمات المكملات ذات الصلة التي يتعين توريدها بموجب العقد سيكون منشأها البلدان المؤهلة.
- 2-3 لأغراض هذا البند تعني كلمة ((منشأ)) المكان الذي استخرجت منه، أو أنتجت أو صنعت فيه المواد وجلبت منه الخدمات.
- 3-3 يجب أن تكون جميع المواد والمعدات المستخدمة والخدمات المؤداة بموجب هذا العقد من مصادر جيدة.
- 4- تكاليف إعداد العطاء 1-4 يتحمل مقدم العطاء جميع التكاليف الخاصة بإعداد وتقديم العطاء ولن يكون "صاحب العمل مسؤولاً بأي حال عن هذه التكاليف بغض النظر عن نتيجة المناقصة.

القسم الثاني: التعليمات إلى مقدمي العطاءات

أ - مقدمة

- 1- مصدر التمويل 1-1 سيتم تمويل تنفيذ الأعمال من مصدر التمويل الموضح في قائمة بيانات العطاء.
- 2- مقدمو العطاءات 1-2 هذا الإعلان / الدعوة مفتوحة لجميع المقاولين المحليين المؤهلين للتقدم بعطاءاتهم للمشاركة في هذه المناقصة لتنفيذ الأعمال الموضح وصفها في قائمة بيانات العطاء.
- 2-2 ستحدد قائمة بيانات العطاء نظام تنفيذ الأعمال (مقطوعية / كميات)
- 3-2 على مقدم العطاء المتوقع الإرساء عليه تنفيذ المشروع خلال الفترة المحددة في قائمة بيانات العطاء.
- 4-2 لا يحق لأي من مقدمي العطاءات التعامل، بشكل مباشر أو غير مباشر مع الاستشاريين المكلفين من قبل صاحب العمل بتقديم خدمات استشارية لإعداد الرسومات والتصاميم والمواصفات الفنية والوثائق الأخرى التي يتعين استخدامها لتنفيذ الأعمال بموجب هذا الإعلان/الدعوة لتقديم العطاءات.
- 5-2 لا ينبغي أن يكون مقدم العطاء ممن أخل بالمبادئ وقواعد السلوك الأخلاقية أو ممن تكون أسماؤهم في القائمة السوداء طبقاً للبند (35) من هذه التعليمات.
- 3- المواد والمعدات والخدمات 1-3 جميع المواد والخدمات المكملة ذات الصلة التي يتعين توريدها بموجب العقد سيكون منشأها البلدان المؤهلة.
- 2-3 لأغراض هذا البند تعني كلمة ((منشأ)) المكان الذي استخرجت منه، أو أنتجت أو صنعت فيه المواد وجلبت منه الخدمات.
- 3-3 يجب أن تكون جميع المواد والمعدات المستخدمة والخدمات المؤداة بموجب هذا العقد من مصادر جيدة.
- 4- تكاليف إعداد العطاء 1-4 يتحمل مقدم العطاء جميع التكاليف الخاصة بإعداد وتقديم العطاء ولن يكون "صاحب العمل مسؤولاً بأي حال عن هذه التكاليف بغض النظر عن نتيجة المناقصة.

ب- وثائق المناقصة

5- محتويات وثائق المناقصة 1-5 تحدد وثائق المناقصة الأعمال المطلوب تنفيذها وإجراءات المناقصة وشروط العقد، وتتضمن الوثائق بالإضافة إلى الإعلان أو الدعوة لتقديم العطاءات ما يلي:

أ. التعليمات إلى مقدمي العطاءات

ب. قائمة بيانات العطاء

ج. الشروط العامة للعقد

د. الشروط الخاصة للعقد

هـ. الرسومات والمخططات

و. جدول الكميات

ز. المواصفات الفنية

ح. بيانات التأهيل

ط. نموذج رسالة تقديم العطاء

ي. نموذج ضمان العطاء

ك. نموذج ضمان الأداء

ل. نموذج إخطار قبول العطاء

م. نموذج ضمان الدفعة المقدمة

ن. نموذج العقد

س. نموذج ضمان الجودة

2-5 على مقدم العطاء أن يدرس جميع التعليمات والشروط والرسومات والمواصفات الفنية وجدول الكميات والنماذج الواردة في وثائق المناقصة بصورة دقيقة وأي تقصير في تقديم جميع الوثائق والمعلومات المطلوبة أو التقدم بعطاء غير مستجيب في جوهره لوثائق المناقصة من جميع النواحي سيتحمل مسؤولية ذلك مقدم العطاء وقد يؤدي إلى استبعاد عطائه

3-5 إن عدم إبداء مقدم العطاء لأية ملاحظات على الرسومات والمواصفات الفنية أو وثائق المناقصة الأخرى يعتبر إقراراً منه بصحتها وسلامتها، ولا يحق له المطالبة بأي تعديلات أو المطالبة بفوارق أسعار.

1-6 على مقدم العطاء زيارة موقع المشروع والأماكن المحيطة به وأن يحصل بنفسه وعلى مسؤوليته الخاصة على كل المعلومات الضرورية لإعداد عطائه وعلى نفقته الخاصة.

6- زيارة الموقع

- 7- توضيح وثائق المناقصة
- 1-7 يحق لكل من تقدم لشراء وثائق المناقصة التقدم بطلب أي إيضاحات أو استفسارات بشأن وثائق المناقصة على أن تقدم خطياً إلى عنوان صاحب العمل المبين في قائمة بيانات العطاء. وعلى الجهة الرد خطياً على أي طلب تتسلمه لإيضاح وثائق المناقصة خلال الفترة المسموح بها قانوناً قبل التاريخ المحدد لتقديم العطاءات وترسل صور من رد الجهة متضمناً شرحاً للتوضيحات والاستفسارات المطلوبة إلى جميع المتقدمين لشراء وثائق المناقصة بدون تحديد مصدر طلب الإيضاحات أو الاستفسارات.
- 2-7 الفترة المسموح بها للاستفسار عن وثائق المناقصة كما هو موضح في قائمة بيانات العطاء
- 8- تعديل وثائق المناقصة
- 1-8 لصاحب العمل أن يعدل وثائق المناقصة في أي وقت قبل التاريخ المحدد لتقديم العطاءات لأي سبب كان سواء بمبادرة من جانبه أو استجابة لطلب إيضاح من أحد راغبي الاشتراك.
- 2-8 سيتم إبلاغ جميع من تقدموا واشتروا وثائق المناقصة بالتعديل خطياً، ويكون التعديل ملزماً لهم، باعتباره جزءاً لا يتجزأ من وثائق المناقصة.
- 3-8 يكون لصاحب العمل الحق في تمديد فترة تقديم العطاءات حسب ما يراه مناسباً، لتوفير مهلة معقولة للمتقدمين لكي يأخذوا التعديل بعين الاعتبار عند إعداد عطاءاتهم.

ج- إعداد العطاءات

- 9- لغة العطاء
- 1-9 يتم إعداد العطاء وجميع المراسلات والوثائق المتعلقة به والمتبادلة بين مقدم العطاء وصاحب العمل خطياً باللغة العربية.
- 10- الوثائق التي يجب أن يتضمنها العطاء
- 1-10 يجب أن يتضمن العطاء المعد من قبل مقدمه المكونات الآتية:
- أ. رسالة تقديم العطاء وفق النموذج المرفق بوثيقة المناقصة.
- ب. جداول الكميات مسعرة ومختومة بختم مقدم العطاء.
- ج. بيانات التأهيل معبأة مع الوثائق المؤيدة لها بحسب النماذج المبينة في قائمة بيانات العطاء، والمرفقة بوثيقة المناقصة؛
- د. ضمان العطاء والذي يقدم طبقاً للبند (15) من هذه التعليمات وببنفس الصيغة المحددة في وثيقة المناقصة؛
- هـ. الرسومات والمخططات والمواصفات الفنية بعد الختم عليها من قبل مقدم العطاء.
- و. الشهادات والبطائق المطلوب تقديمها ضمن وثائق العطاء:

و/1: صورة شهادة التسجيل والتصنيف سارية المفعول

و/2: صورة البطاقة التأمينية والبطاقة الزكوية ساريتي المفعول.

و/3: صورة شهادة التسجيل لغرض ضريبة المبيعات والبطاقة الضريبية ساريتي المفعول.

و/4: صورة شهادة مزاولة المهنة.

و/5: أي وثائق أخرى مطلوبة يحددها صاحب العمل في **قائمة متطلبات**.

11- نموذج العطاء، 1-11 يستكمل مقدم العطاء تعبئة نموذج رسالة تقديم العطاء وتسعير بنود الأعمال و
جداول الكميات والمتطلبات الأخرى وفقاً لهذه التعليمات؛

2-11 لا يحق لأي مشارك التقدم بأكثر من عطاء واحد في نفس المناقصة سواء منفرداً أو ضمن شركة أو ضمن شركاء (ائتلاف) وأي مخالفة لذلك سيتم استبعاد كافة العطاءات المقدمة منه ومصادرة ضماناتها أو إلغاء العقد ومصادرة ضمان الأداء إذا تبين ذلك للجهة بعد التعاقد معه ويستثنى من ذلك أن يكون صاحب العطاء مقدم من الباطن مع عطاء آخر.

12- أسعار العطاء 1-12 يجب أن يبين مقدم العطاء في جدول الكميات سعر الوحدة وإجمالي سعر الوحدات وصولاً إلى جملة العطاء لبنود الأعمال المطلوب تنفيذها، بحيث توضع الأسعار على أساس إنهاء العمل شاملاً ثمن المصنعية وأجور العمال اللازمة وثمان المواد والنقل وجميع ما يلزم العمل بحسب الشروط والمواصفات الفنية وعلى مقدم العطاء تضمين الضرائب والجمارك وأي رسوم أو عوائد أخرى للأعمال التي يتقدم لتنفيذها في أسعار الوحدات.

2-12 يجب عند كتابة العطاء المقدم من المتناقص مراعاة الآتي:

أ. كتابة أسعار الوحدات وإجمالي أسعار الوحدات وأي بيانات أخرى مطلوبة من مقدم العطاء بجبر لا يحى على أن يوضح سعر الوحدة وعدد الوحدات بالعدد أو الوزن أو المقاس أو أي بيانات تفصيلية أخرى والثمان الإجمالي وعلى أن تكتب الأسعار بالأرقام والحروف.
ب. أن يوقع مقدم العطاء على قائمة الأسعار بعد ملئها ولا يجوز الكشف أو المحو في قائمة الأسعار وكل تصحيح في الأسعار أو غيرها يجب إعادة كتابته بجبر لا يحى رقما وحروفا والتوقيع بجانب هذا التصحيح.

3-12 تظل الأسعار التي حددها مقدم العطاء ثابتة خلال قيامه بتنفيذ العقد وغير خاضعة للتعديل، وعلى لجنة التحليل التعامل مع أي عطاء يتضمن أسعاراً قابلة للتعديل معاملة العطاء غير المستجيب.

- 13- عملات العطاء والدفع 1-13 تقدم أسعار العطاء بالريال اليمني مالم تنص في قائمة بيانات العطاء على خلاف ذلك.
- 2-13 سيتم الدفع بالريال اليمني.
- 3-13 في حالة أن لدى صاحب العمل إمكانية صرف دفعة مقدمة فسيتم تحديد ذلك في قائمة بيانات العطاء.
- 14- الوثائق المثبتة لأهلية مقدم العطاء ومؤهلاته 1-14 يجب على مقدم العطاء أن يقدم كجزء من عطائه الوثائق التي تثبت أهليته للاشتراك في المناقصة.
- 2-14 يجب تقديم وثائق الإثبات على أهلية مقدم العطاء بما يقنع صاحب العمل بأن مقدم العطاء ينتمي إلى دولة مؤهلة.
- 3-14 يجب تقديم وثائق الإثبات الدالة على كفاءة مقدم العطاء لتنفيذ العقد وأنه أصبح مقنعاً لصاحب العمل بقبول عطائه وأن يفي بمعايير التأهيل المطلوبة بموجب هذه التعليمات.
- 15- ضمان العطاء 1-15 تطبيقاً للبند (10) من هذه التعليمات يقدم صاحب العطاء كجزء من عطائه ضمان عطاء بالمبلغ المحدد في قائمة بيانات العطاء.
- 2-15 يقدم ضمان العطاء بنفس عملة العطاء أو أي عملة أخرى قابلة للتحويل بإحدى الطرق التالية:
- أ. شيك مقبول الدفع من البنك المسحوب عليه باسم الجهة صاحبة المناقصة كضمان للعطاء شريطة أن يكون هذا البنك معتمداً لدى البنك المركزي كما تقبل الشيكات المسحوبة على بنوك بالخارج بشرط اعتمادها من أحد البنوك المحلية المعتمدة من قبل البنك المركزي وأن يكون صالحاً لمدة لا تقل عن ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء فترة صلاحية العطاء.
- ب. ضمانة بنكية من أحد البنوك المصرح لها من قبل البنك المركزي اليمني بإصدار مثل هذه الضمانات وتكون الضمانة خالية من أي قيد أو شرط وبحسب نموذج صيغة الضمان المحددة في وثيقة المناقصة وسارية المفعول لمدة لا تقل عن ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء فترة صلاحية العطاء باسم صاحب العمل.
- وإذا كان الضمان البنكي مقدماً من بنك خارجي فيجب أن يكون معززاً من قبل بنك داخل الجمهورية اليمنية مصرح له من قبل البنك المركزي اليمني.
- 3-15 سيتم رفض أي عطاء غير مرفق به أصل الضمان المنصوص عليه في هذه التعليمات.

4-15 تعاد ضمانات العطاءات المقدمة لأصحابها بعد تقديم ضمان الأداء والتوقيع على العقد من قبل صاحب العطاء الفائز.

5-15 يحق لصاحب العمل مصادرة ضمان العطاء في أي من الحالات الآتية:
أ. إذا طلب أي من مقدمي العطاءات سحب عطائه بعد فتح المظاريف خلال مدة صلاحية العطاءات.

ب. إذا لم يقبل صاحب العطاء الفائز بالتصحيحات الحسابية.

ج. إذا لم يقدم صاحب العطاء الفائز ضمان الأداء في المدة المحددة بإخطار قبول عطائه والتوقيع على العقد.

د. إذا ثبت للجهة أن صاحب العطاء قد أخل بقواعد السلوك والمبادئ الأخلاقية المحددة في القانون ولائحته التنفيذية خلال فترة دراسة وتقديم العطاء وإجراءات التحليل والتقييم والبيت.

1-16 يستمر سريان العطاء خلال الفترة المبينة في قائمة بيانات العطاء بعد التاريخ الذي يحدده صاحب العمل لفتح المظاريف، وأي عطاء ساري المفعول لمدة أقل من ذلك سيتم التعامل معه على أساس أنه عطاء غير مستجيب.

2-16 يجوز لصاحب العمل الحصول على موافقة مقدم العطاء على تمديد مدة سريان العطاء لمدة إضافية بموجب خطاب كتابي يوجه إلى صاحب العطاء، ويجب أن يكون رد صاحب العطاء خطياً بالموافقة دون أي تعديل في عطائه المقدم ويجوز لمقدم العطاء أن يرفض الطلب دون أن يؤدي ذلك إلى مصادرة ضمان العطاء، ويتم تمديد مدة سريان ضمان العطاء المنصوص عليها في البند (15) من هذه التعليمات.

1-17 يجب على مقدم العطاء القيام بإعداد النسخة الأصلية والنسخ الأخرى للعطاء المحددة في قائمة بيانات العطاء والتوقيع عليها، على أن يتم تمييز النسخة الأصلية عن النسخ الأخرى" بوضوح بحيث يكتب على النسخة الأصل عبارة (أصل العطاء) وعلى النسخ الأخرى عبارة (صورة من العطاء) وفي حالة أي اختلاف بينها فإنه يعتد بالنسخة الأصلية؛

2-17 يحرر أصل العطاء والنسخ الأخرى طباعة أو كتابة بحبر لا يمحو ويوقع عليه مقدم العطاء أو الشخص المخول أو المفوض على أن يتم ذلك التوقيع والختم على جميع صفحات العطاء فيما عدا المطبوعات (الكاتلوجات) التي لم تدخل عليها تعديلات؛

3-17 إذا وقع خطأ من مقدم العطاء فلن يعتد بأية كتابة فيما بين السطور أو كشط أو إضافة فوق السطور إلا إذا وقع عليها الشخص أو الأشخاص الموقعون على العطاء قبل فتح المظاريف؛

16- فترة سريان العطاء

17- صيغة العطاء والتوقيع عليه

- 4-17 على صاحب العطاء الفائز أن يقدم المعلومات المنصوص عليها في نموذج العطاء بشأن المبالغ المدفوعة أو التي يتعين دفعها للوكلاء ذوي الصلة بهذا العطاء وتنفيذ العقد؛
- 5-17 يجب على مقدم العطاء التوقيع والختم على جميع وثائق العطاء [الرسومات، المواصفات الفنية، جدول الكميات، الشروط العامة، الشروط الخاصة، ونموذج العقد]، كإقرار منه بالالتزام الكامل بما ورد فيها، ما لم سيعتبر العطاء غير مكتمل؛
- 6-17 لن يلتفت إلى أي ادعاء من قبل مقدم العطاء بحصول خطأ في عطائه إذا قدم بعد انتهاء آخر موعد لتقديم العطاءات.

د - تقديم العطاءات

- 18- وضع العطاءات في مظارييف مغلقة والكتابة (التأشير) عليها
- 1-18 يضع مقدم العطاء أصل العطاء وكل نسخة منه في مظارييف منفصلة ومغلقة ومختومة بالشمع الأحمر يكتب عليها اسم صاحب العمل واسم المشروع ورقم المناقصة وعنوان التسليم طبقاً لعنوان صاحب العمل الموضح في قائمة بيانات العطاء، ويتم التوقيع على المظارييف وكتابة كلمة "الأصل" أو "صورة" خارج المظروف للتمييز بينها ثم توضع المظارييف جميعها في مظروف خارجي ويغلق ويختتم بالشمع الأحمر طبقاً للبيانات المحددة في وثائق المناقصة.
- 2-18 يتم في المظارييف الداخلية والخارجية ما يلي:
- أ. تعنون باسم صاحب العمل المبين في قائمة بيانات العطاء.
- ب. تحمل اسم المشروع المبين في قائمة بيانات العطاء، وعنوان تقديم العطاء، كما هو مبين في الإعلان/الدعوة/قائمة بيانات العطاء، وتكتب عليها عبارة "لا يجوز الفتح قبل"، وتستكمل هذه العبارة بالوقت والتاريخ المحددين في قائمة بيانات العطاء.
- 3-18 يحزر أيضاً على المظارييف الداخلية اسم وعنوان مقدم العطاء حتى يمكن إعادة العطاء دون فتحه في حالة وصوله "متأخراً".
- 4-18 لا يتحمل صاحب العمل أية مسؤولية عن الخطأ في توجيه العطاء أو فتحة قبل الموعد المحدد في حالة عدم إغلاق المظروف الخارجي أو التوقيع عليه حسب المطلوب في البند 2-18 من هذه التعليمات.
- 19- آخر موعد لتقديم العطاءات
- 1-19 ينبغي أن يتسلم صاحب العمل جميع العطاءات على العنوان المحدد في البند 2-18 (أ) في موعد لا يتجاوز الوقت والتاريخ المحددين في قائمة بيانات العطاء والإعلان.

19-2 يجوز لصاحب العمل، أن يمدد الموعد المحدد كآخر موعد لتقديم العطاءات، لغرض تعديل وثائق المناقصة، أو لأي غرض آخر، وفي هذه الحالة تمتد جميع الحقوق والواجبات المترتبة على صاحب العمل وعلى أصحاب العطاءات وفق آخر موعد سابق ذكره، بحيث تخضع للموعد الجديد.

20- العطاءات المتأخرة 1-20 سيتم رفض أي عطاء وإعادته إلى مقدمه دون فتحه في حالة وروده لصاحب العمل بعد آخر موعد لتقديم العطاءات بموجب البند (1/19) من هذه التعليمات.

21- تعديل العطاءات وسحبها 1-21 يجوز لمقدم العطاء أن يعدل العطاء أو يسحبه بعد التقدم به على أن يتسلم صاحب العمل أخطاراً كتابياً بالتعديل يشمل تعديل أو سحب العطاء قبل آخر موعد محدد لتقديم العطاء.

2-21 يعد التعديل أو الأخطار بسحب العطاء، ويوضع في مظروف مغلق موقع عليه ويتم إرساله طبقاً لأحكام البند (18) من هذه التعليمات، ويجب أن يكتب على المظروف بوضوح "انسحاب" "تعديل" أو "استبدال".

3-21 لا يحق لمقدم العطاء إدخال أي تغيير في عطائه بعد الموعد المحدد لفتح المظاريف.

4-21 لا يجوز سحب العطاء خلال الفترة ما بين آخر موعد لتقديم العطاءات وانتهاء فترة سريان العطاء التي يحددها مقدم العطاء في نموذج العطاء. وأي سحب للعطاء خلال تلك الفترة سيتربط عليه مصادرة ضمان العطاء المقدم طبقاً للبند (15-5) من هذه التعليمات.

هـ - فتح مظاريف العطاءات وتقييمها

22- فتح المظاريف من قبل صاحب العمل 1-22 يقوم صاحب العمل بفتح جميع مظاريف العطاءات في جلسة علنية بحضور من يرغب من أصحاب العطاءات أو من يمثلهم رسمياً في الموعد (الوقت والتاريخ) والمكان المحددين في ~~قائمة وثائق المناقصة~~، ويتم إثبات حضور مقدمي العطاءات بالتوقيع على نموذج حضور فتح المظاريف.

2-22 عند فتح المظاريف يجرى الإعلان عن أسماء مقدمي العطاءات والتعديلات أو الإخطارات بسحب العطاءات، وأسعار العطاءات وأنواع الخصم، ووجود أو عدم وجود ضمان العطاء المطلوب، وصلاحيته والبنك الصادر عنه وأية تفاصيل أخرى يرى صاحب العمل، إعلانها عند فتح المظاريف ولا يجوز رفض أي عطاء ماعدا العطاءات المتأخرة عن الموعد المحدد وصيتم ردها طبقاً للبند (20) من هذه التعليمات.

- 3-22 العطاءات المسحوبة المرسله وفقاً للبند (21-2) من هذه التعليمات لا تفتح مظاريها وتعلن عند فتح المظاريف كعطاءات منسحبة ولا ينظر بعد ذلك في تقييمها، أما التعديلات التي تدخل على العطاءات الأصلية قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف يجب على لجنة التحليل والتقييم إخضاعها للتحليل.
- 4-22 يحرر صاحب العمل محضراً باجتماع لجنة فتح المظاريف بحسب النموذج المحدد والتوقيع عليه من قبل رئيس وأعضاء اللجنة.
- 5-22 يعتبر كل ما يتم قراءته وتسجيله من بيانات ومبالغ في محضر فتح المظاريف عبارة عن وقائع كما وردت ولا تعد مؤشراً على المركز التنافسي للمتقدمين.
- 6-22 عند التحليل والتقييم لا يعتد بأي تخفيض مقدم مظلوف العطاء لم يتم قراءته بصورة علنية وإثباته في محضر فتح المظاريف في نفس جلسة الفتح، وللجهة الحق الأخذ بالتخفيض عند الإرساء إذا اصبح صاحب هذا التخفيض أقل عطاء مقيم.
- 23- سرية الإجراءات 1-23 المعلومات الخاصة بفحص وتوضيح وتقييم ومقارنة العطاءات والتوصيات بالترسية، يجب أن تظل سرية، لايفصح عنها إلى مقدمي العطاءات أو أي أشخاص آخرين غير المنوط بهم هذه العملية رسمياً حتى وقت الإعلان عن الترسية على المتناقص الفائز.
- 2-23 أي محاولة من أي متناقص للتأثير على صاحب العمل أثناء عملية تقييم العطاءات ومقارنتها أو عملية ترسية العقد ستؤدي إلى استبعاد عطائه.
- 24- توضيح العطاءات 1-24 يجوز لصاحب العمل بحسب تقديره أثناء تقييم العطاءات أن يطلب إيضاحات من مقدم العطاء عن عطائه ويكون طلب الإيضاح والإجابة عليه خطأً بوسيلة مضمونة التسليم، ولن يطلب أو يعرض أو يسمح بأي تغيير في أسعار العطاء أو في مضمون العطاء.
- 2-24 عدم الرد على استفسارات صاحب العمل خلال فترة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ تسليم الإخطار سيكون مدعاة لاستبعاد العطاء ومصادرة ضمان العطاء طبقاً للبند (15-5) من هذه التعليمات.
- 25- تحليل وتقييم العطاءات 1-25 سيتم رفض جميع العطاءات المقدمة من مقاولين تتعارض مصالح صاحب العمل معهم .
- 2-25 تعتبر مصالح صاحب العمل متعارضة مع مصالح مقدمي العطاءات في عملية تقديم العطاءات إذا تبين أي من الأمور التالية:
أ. وقوعهم تحت مظلة الملكية أو الإدارة المشتركة.
ب. أن مقدم العطاء استلم أو يستلم دعماً مباشراً أو غير مباشر من صاحب العمل.
ج. أن يكون هناك تمثيل قانوني مشترك لأغراض هذا العطاء.

د. وجود علاقة مباشرة أو غير مباشرة أو عبر طرف ثالث يمكن من الوصول إلى المعلومات أو التأثير على قرارات صاحب العمل فيما يخص المناقصة.

هـ. أن مقدم العطاء ساهم أو يعمل كمستشار لإعداد التصاميم الفنية أو المواصفات الخاصة بموضوع العطاء.

أ- الفحص الأولي:

3-25 سيقوم صاحب العمل بفحص العطاءات للتحقق من استجابتها واستكمالها للوثائق والبيانات المطلوبة وذلك لتحديد العطاءات المستوفية للوثائق الأساسية والعطاءات غير المستوفية للوثائق الأساسية وذلك من خلال التأكد من:

- أ. ان العطاءات تم تسليمها بطريقة صحيحة وموقعة ومختومة بطريقة سليمة وفقاً لما هو محدد في وثائق المناقصة؛
- ب. أصل ضمان العطاء موجود ومستوف للشروط القانونية من حيث المبلغ والفترة الزمنية المحددة ومطابق لصيغة الضمان في النموذج المرفق وأنه غير مشروط وغير قابل للإلغاء؛
- ج. ارفاق صور الشهادات والبطاقات الآتية:

- صورة شهادة تسجيل وتصنيف سارية المفعول؛
 - صورة شهادة التسجيل لغرض ضريبة المبيعات سارية المفعول.
 - صورة البطاقة الضريبية سارية المفعول؛
 - صورة البطاقة التأمينية والزكوية سارية المفعول؛
 - شهادة مزاولة المهنة سارية المفعول؛
- ويحق لصاحب العمل أثناء التحليل والتقييم طلب استيفاء أو التأكد من صحة وسلامة أي من الوثائق المشار إليها في هذا البند، ما عدا طلب التعديل في صيغة ضمان العطاء المقدم.

ب- التحليل الفني:

4-25 سيتم استكمال إجراءات التحليل الفني ويلحق بها مباشرة التحليل المالي في مرحلة واحدة وفقاً للمتطلبات المحددة في هذه التعليمات.

5-25 سيقوم صاحب العمل بالتأكد مرة أخرى من أي بيانات أو معلومات سبق فحصها عند إجراء التأهيل المسبق وذلك أثناء عملية التحليل والتقييم الفني والمالي.

6-25 سيتم استبعاد أي عطاء غير مستجيب للمواصفات والشروط الفنية الأساسية المحددة في وثائق المناقصة.

7-25 سيقوم صاحب العمل بدراسة وتقييم بيانات التأهيل المقدمة من مقدمي العطاءات من حيث:

أ. حجم أعمال تشييد سنوية تساوي على الأقل حجم الأعمال المنصوص عليها في قائمة بيانات العطاء.

ب. خبرة المقاول الرئيسي في تنفيذ مشروع مماثل - على الأقل - في حجم ودرجة تعقيد الأعمال في العطاء خلال السنتين الأخيرة.

ج. الاقتراحات بشأن الحصول على المعدات الضرورية والموجودة في قائمة بيانات العطاء في الوقت المناسب (أما بالشراء أو التأجير.... الخ).

د. خبرة مدير المشروع بحيث لا تقل عن ثلاث سنوات في أعمال مشابهة من حيث الحجم والطبيعة.

هـ. الخبرة والمؤهلات للأفراد الرئيسيين لإدارة المشروع والفنيين المقدمين لتنفيذ العقد.

و. الأصول النقدية السائلة و/أو التسهيلات الائتمانية الصافية - بخلاف أي التزامات تعاقدية أخرى وغير متضمنة أي دفعات مقدمة واجب دفعها حسب هذا العقد - و تكون مساوية أو أكثر للتدفقات النقدية الشهرية للمشروع.

ز. معدات الإنشاء الرئيسية المقترحة لتنفيذ العقد.

ح. المنازعات القضائية المتكررة وكذا قرارات التحكيم ضد أي من مقدمي العطاءات - أو أي من الشركاء في اتحاد الشركات في الماضي سبباً في استبعاد عطائه.

ط. أي وثائق أو بيانات تم تحديدها في قائمة بيانات العطاء.

8-25 يحق لصاحب العمل الرجوع لبنوك مقدمي العطاءات للحصول على أية بيانات يراها ضرورية والتأكد من كافة البيانات المقدمة من مصادرها المختلفة.

9-25 يجب على مقدم العطاء أن يرفق بعطائه برنامجاً زمنياً لتنفيذ مختلف الأعمال وتحديد الفترة الزمنية المطلوبة وطريقة تصوره لتنفيذ العمل من حيث نوع وحجم العمالة/المواد والمعدات والآليات اللازمة التي سوف تخصص لتنفيذ العمل.



10-25 على مقدم العطاء تقديم مقترحات عن أجزاء الأعمال التي سيقوم بها

المقاولون من الباطن، وبما لا يتجاوز 30% من إجمالي قيمة الأعمال.

ج- التحليل المالي:

11-25 سيتم استبعاد أية عطاءات مبنية على تخفيض نسبه مئوية أو مبلغ مقطوع من

أدنى عطاء مقدم من العطاءات الأخرى باعتباره عرضاً غير مستجيباً وعلى نحو مشابه، سيتم استبعاد أي عطاء ينص على تعديل للسعر في الوقت الذي طلب تقديم عطاءات بأسعار ثابتة، على أساس انه عطاء غير مستجيب؛

12-25 سيتم الأخذ بأي تعديلات ترد على العطاءات الأصلية قبل الموعد المحدد

لفتح المظاريف أثناء عملية الفحص والتقييم للعطاءات في مرحلة التقييم المالي؛

13-25 سيتم إجراء التصحيحات الحسابية للعطاءات وفقاً للقواعد التالية:

أ. عند وجود تباين بين المبلغ المكتوب بالحروف والمبلغ المكتوب بالأرقام، فيعتد بالمبلغ المكتوب بالحروف.

ب. عند وجود اختلاف بين سعر الوحدة وإجمالي سعر الوحدات فيعتد بسعر الوحدة كما هو مدون في العطاء، إلا إذا رأى صاحب العمل أن هناك خطأ واضح في وضع الفاصلة العشرية في سعر الوحدة ففي تلك الحالة يسود الإجمالي لكل الوحدات في البند كما هو مقدم في العطاء ويتم تصحيح سعر الوحدة.

ج. سيتم استبعاد العطاء الذي تجاوز إجمالي مبلغ التصحيح الحسابي له ما نسبته 3% فأكثر من قيمة العطاء المعن والمثبت في محضر فتح المظاريف ويطبق التصحيح الحسابي في الحالات التالية:

1. الخطأ في ضرب سعر الوحدة في الكمية.

2. الخطأ في جمع بنود الأسعار سواء بالزيادة أو النقص.

3. الخطأ في ترحيل الإجماليات من صفحة إلى أخرى.

وفي جميع الأحوال لا يعتبر عدم تسعير بند من بنود الأسعار من الأخطاء الحسابية التي يتم احتسابها أثناء تطبيق النسبة المشار إليها.

د. إذا بلغ إجمالي قيمة البنود غير المسعرة بعد تسعيرها بأعلى الأسعار ما نسبته (10%) فأكثر من قيمة العطاء المقدم فسيتم استبعاد العطاء أثناء التحليل والتقييم.

هـ. عند وجود بنود غير مسعرة في عطاء ما يتم وضع أعلى سعر مقدم لهذه الأصناف أو البنود في العطاءات الأخرى المستجيبة لغرض التقييم وإذا أرسيت المناقصة على صاحب هذا العطاء فيحاسب على أساس اقل سعر مقدم لهذه البنود في العطاءات المستجيبة .

14-25 أي شروط أو تحفظات لها قيم مالية سيتم تقييمها ماليا بغرض المقارنة

والتقييم فقط.

15-25 في حالة وجود بنود غير مسعرة لعطاء وحيد أو لعطاء أصبح وحيداً بعد استبعاد بقية العطاءات فيتم اعتماد أسعار التكلفة التقديرية لهذه البنود لغرض الإرساء شريطة عدم تجاوز قيمة هذه البنود نسبة (10%) من إجمالي قيمة العطاء المعلن والمثبت في محضر فتح المظاريف .

16-25 إذا تبين عند التحليل والتقييم أن العطاءات قد اقترنت بتحفظات يتم اتخاذ الآتي:

أ. استبعاد العطاءات المقترنة بتحفظات على المواصفات والشروط والمتطلبات الرئيسية المحددة في وثائق المناقصة أو تلك المتضمنة قيوداً أو شروطاً رئيسية غير مذكورة في وثائق المناقصة.

ب. إجراء مراجعة مالية للتحفظات الثانوية، غير تلك المذكورة في الفقرة السابقة وإضافتها إلى القيمة الإجمالية للعطاء وفقاً للآتي:

1. التحفظات الثانوية التي لها قيمة مالية محددة ضمن وثائق المناقصة تقيم وفقاً لذلك.

2. إذا لم يكن للتحفظ الثانوي قيمة مالية واضحة ضمن وثائق المناقصة فيتم تقدير تكلفتها وفق مرجعية واضحة وعادلة يتم إثباتها في تقرير التقييم وإرفاق الوثائق المؤيدة لذلك.

3. إذا تبين أن التحفظات الثانوية أقل من (10%) من قيمة العطاء تضاف إلى القيمة الإجمالية للعطاء للتقييم فقط ويعاد ترتيب العطاءات وفقاً لذلك.

4. إذا تبين أن التحفظات الثانوية أكثر من (10%) من قيمة العطاء فتقوم لجنة التحليل والتقييم باستبعاد العطاء.

ج. لا يحق لمقدمي العطاءات الاعتراض على إعادة الترتيب أو الاستبعاد ويكون قرار صاحب العمل المبني على أساس تحليل التحفظات نهائياً.

17-25 لصاحب العمل أن يتجاوز عن أخطاء طفيفة سواء في الشكل أو في المطابقة أو في القواعد طالما أنها لا تشكل انحرافاً مادياً وبشرط ألا يضر هذا التجاوز أو يؤثر على الترتيب النسبي لمقدمي العطاءات.

18-25 يرفض صاحب العمل أي عطاء يتقرر عدم استجابته جوهرياً ولا يجوز لمقدم العطاء أن يغيره ليكون مستجيباً وذلك بتقويم أوجه عدم المطابقة.

19-25 يتم ترتيب العطاءات المستوفية للشروط والمواصفات الفنية المحددة في وثائق المناقصة وفقاً لأقل الأسعار المقيمة.

1-26 إذا سمح في وثائق المناقصة بتقديم عطاءات بعملة مختلفة قابلة للتحويل

26- التحويل إلى عملة

واحدة

يتم تحويل أسعار العطاءات إلى الريال اليمني مع مراعاة ما يلي:

1. أن يكون تاريخ ومصدر تحديد السعر هو سعر البيع الوارد في نشرة البنك المركزي التي يجب الحصول عليها من قبل البنك أو احد فروعها.
2. يتم تحديد تاريخ سعر الصرف بـ 28 يوماً قبل موعد فتح المظاريف المحدد في وثائق المناقصة لغرض التقييم.

- 27- الاتصال بصاحب العمل
1-27 مع مراعاة البند (23) من هذه التعليمات يحضر على مقدم العطاء من الاتصال بصاحب العمل بشأن أية مواضيع تتعلق بعطاءه في الفترة بين تاريخ فتح المظاريف وتاريخ إرساء العقد.
- 2-27 أي محاولة من جانب مقدم العطاء للتأثير على صاحب العمل في قراراته بشأن تقييم العطاءات أو المقارنة فيما بينها أو إرساء العقد فإن ذلك قد يؤدي إلى رفض العطاء المقدم منه.

و- إرساء العقد

- 28- التأهيل اللاحق
1-28 في حالة عدم إجراء تأهيل مسبق، فإن لصاحب العمل أن يحدد ما إذا كان مقدم العطاء الذي تم اختياره باعتباره مقدم أقل العطاءات المقيمة يعتبر مؤهلاً لتنفيذ العقد بشكل مرض وفقاً للمعايير الواردة في البند 7-25 من هذه التعليمات.
- 2-28 يعتبر التحديد الإيجابي لإمكانات مقدم العطاء على تنفيذ العقد بشكل مرض شرطاً مسبقاً لإرساء العقد عليه، بينما يؤدي التحديد السلبي إلى رفض العطاء وفي هذه الحالة يحق لصاحب العمل الانتقال إلى العطاء المقيم التالي في الترتيب لإجراء تحديد مماثل.
- 3-28 يجوز للجهة الاستيضاح أو طلب أي بيانات أو وثائق فنية إضافية لإثبات أهلية أصحاب العطاءات أثناء التأهيل المسبق أو التأهيل اللاحق للعطاء المرشح بالفوز.
- 4-28 مع مراعاة أحكام البند (7-25) من هذه التعليمات سيتم إرساء المناقصة على مقدم العطاء الذي ثبت أن عطاءه مستجيب جوهرياً لكافة الشروط والمواصفات الفنية وأنه أقل العطاءات المقيمة سعراً.

- 29- حق صاحب العمل
1-29 يحتفظ صاحب العمل بحقه في زيادة أو تخفيض كمية الأعمال والخدمات

المنصوص عليها في جدول الكميات، وذلك في حدود 20% من قيمة العقد

في زيادة أو تخفيض
الكميات عند الإرساء

بعد الإرساء دون أي تغيير في سعر الوحدة أو في شروط العقد وإن تكون من نفس بنود الأعمال المتعاقد عليها دون أن يكون لمقدم العطاء الحق في الاعتراض أو تعديل الأسعار وبشرط أن لا تزيد الأعمال الإضافية للبند الواحد عن 15% من كمية البند وإذا ما زادت عن ذلك يتم محاسبة المقاول بالأسعار السائدة في السوق في ظروف مشابهة لطبيعة المشروع ومنطقته الجغرافية.

يحتفظ صاحب العمل بحقه في إلغاء المناقصة في أي وقت قبل ترسية العطاء دون تحمل أية مسئولية أو التزام تجاه أصحاب العطاءات أو عن الأسباب التي حملت صاحب العمل على اتخاذ هذا الإجراء.

30- حق صاحب العمل
في قبول أي عطاء
ورفض أي أو جميع
العطاءات

قبل انتهاء فترة صلاحية العطاء سيقوم صاحب العمل بإخطار صاحب العطاء الفائز خطياً إما بالبريد المسجل أو بالفاكس بقبول العرض المقدم منه، إلى العنوان المحدد في نموذج بيانات العطاء وإخطار بقية المتقدمين في المناقصة خطياً لإشعارهم بقرار الإرساء مع توضيح اسم صاحب العطاء الفائز ومبلغ الإرساء عليه.

31- إخطار قبول العطاء

يمنح مقدمو العطاءات فترة عشرة أيام للتظلم لدى الجهات المختصة قانوناً وبحسب الإجراءات القانونية المنظمة لذلك تبدأ من تاريخ إخطارهم رسمياً باسم العطاء الفائز بالمناقصة.

2-31

عند تقديم مقدم العطاء الفائز لضمان الأداء تطبيقاً للبند 33 من هذه التعليمات يقوم صاحب العمل فوراً بإخطار جميع مقدمي العطاءات بالعطاء الفائز وإعادة ضمانات العطاء المقدمة عن عطاءاتهم تطبيقاً للبند 15 من هذه التعليمات.

3-31

يقدم مقدم العطاء الفائز خلال (15) يوماً من استلامه أخطار صاحب العمل بإرساء العقد عليه ضماناً للأداء بموجب شروط العقد وذلك بالصيغة المحددة في نموذج ضمان الأداء الوارد في وثائق المناقصة.

1-32

32- ضمان الأداء

إذا عجز صاحب العطاء الفائز عن تقديم ضمان الأداء والحضور لتوقيع العقد فإنه يعتبر مبرراً كافياً لإلغاء عملية الإرساء عليه ومصادرة ضمان العطاء والانتقال إلى العطاء التالي في الترتيب من حيث أقل الأسعار المقيمة والمستوفي للشروط والمواصفات الفنية وبحسب الإجراءات القانونية المحددة أو أن يدعو إلى تقديم عطاءات جديدة طبقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية.

2-32

يقوم صاحب العمل بإخطار مقدم العطاء الفائز بقبول العطاء المقدم منه، ويرفق به نموذج العقد المنصوص عليه في وثائق العطاء.

1-33

33- توقيع العقد

2-33 على مقدم العطاء الفائز خلال (15) يوماً من استلام نموذج العقد، أن يوقع العقد ويثبت عليه تاريخ التوقيع ويعيده إلى صاحب العمل.

34- المبادئ الأخلاقية وقواعد السلوك 1-34 يجب على جميع المقاولين المتقدمين بعطاءاتهم مراعاة أرفع معايير الأخلاق خلال حصولهم على العقود وتنفيذها - ويحضر عليهم اتيان إي ممارسات أو سلوكيات غير أخلاقية مثل:

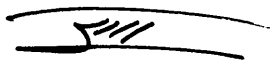
أ. "ممارسة أعمال الرشوة" وتعني عرض /منح/تلقّي/أو السعي للحصول على شئ ذي قيمة للتأثير على تصرفات موظف رسمي بفرض الحصول على العقد أو تنفيذه.

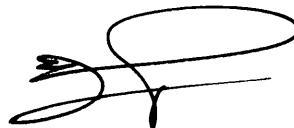
ب. "ممارسة التدليس" وتعني تحريف الحقائق للتأثير على عملية الحصول على العقد أو تنفيذه للإضرار بصاحب العمل / كما تعني التواطؤ بين مقدمي العطاءات (قبل أو بعد تقديم العطاءات) لتحديد مستويات مصطنعة وغير تنافسية للأسعار ولحرمان صاحب العمل من مزايا المنافسة الحرة المفتوحة.

2-34 يرفض اقتراح إرساء العطاء إذا ثبت أن مقدم العطاء الموصى بإرساء العطاء عليه انخرط في ممارسات تنطوي على الرشوة والتدليس خلال المنافسة للفوز بالعقد المعني

3-34 إذا ثبت لصاحب العمل في أي وقت ان المقاول قد مارس الرشوة أو التدليس في المناقصة سيتم الإعلان بأنه غير مؤهل للاشتراك في أي مناقصة بصورة نهائية أو لفترة محدودة واتخاذ الإجراءات طبقاً لهذه التعليمات وشروط المناقصة وسيتم الرفع به إلى الجهة المختصة لإدراجه ضمن القائمة السوداء كلما تطلب الأمر ذلك.

4-34 ينبغي على مقدمي العطاءات مراعاة قواعد السلوك والمبادئ الأخلاقية المحددة في قانون المناقصات ولائحته التنفيذية أثناء دراسة وتقديم العطاءات واتخاذ قرار الإرساء من قبل صاحب العمل.



القسم الثالث: قائمة بيانات العطاء

رقم المناقصة: (2025/4)	
اسم المناقصة (المشروع): مشروع تأهيل وحدة الإعطاء الكيماوي مستشفى الحزم - محافظة الجوف	
من التعليمات لمقدمي العطاءات	
البند (1-1) مصدر التمويل: ذاتي بنسبة 100% من موارد الصندوق	
من التعليمات لمقدمي العطاءات	
البند (1-2) مقدمو العطاءات المؤهلون : المقاولون من أصحاب الخبرات السابقة	
وصف العمل المطلوب تنفيذه : تأهيل وحدة الإعطاء الكيماوي مستشفى الحزم - محافظة الجوف	
البند (2-2) نظام تنفيذ الأعمال (مقطوعية/كميات): كميات	
تتكون المناقصة من عدد (مجموعة / عقد) عقد واحد	
البند (2-3) فترة تنفيذ المشروع: 60 يوم	
من التعليمات لمقدمي العطاءات توضيح وثائق المناقصة :	
البند (1-7) عنوان صاحب العمل : أمانة العاصمة - شارع نواكشوط تقاطع شارع مستشفى سي بلاس.	
اسم الجهة : صندوق مكافحة السرطان	
اسم الإدارة المعنية باستلام طلبات التوضيح: مكتب رئيس مجلس الإدارة - الرئيس التنفيذي	
اسم الشخص: مدير مكتب رئيس مجلس الإدارة - الرئيس التنفيذي	
التلفون:	
الفاكس:	
البريد الإلكتروني:	
صندوق البريد:	
البند (2-7) الفترة المسموح بها لطلب الاستيضاح أو الاستفسار: : تقدم جميع الاستفسارات بصورة خطية الى الإدارة المعنية أعلاه وذلك موعد أقصاه قبل 5 أيام من موعد فتح المظاريف.	
من التعليمات لمقدمي العطاءات	

البند (9-1)	لغة العطاء والمراسلات : اللغة العربية
من التعليمات لمقدمي العطاءات	الوثائق التي يجب أن يتضمنها العطاء :
البند (10-1 ج)	وثائق وبيانات التأهيل : أ. رسالة تقديم العطاء وفق النموذج المرفق بوثيقة المناقصة. ب. جداول الكميات مسعرة ومختومة بختم مقدم العطاء. ج. بيانات التأهيل معبأة مع الوثائق المؤيدة لها بحسب النماذج المبينة في قائمة بيانات العطاء ، والمرفقة بوثيقة المناقصة؛ د. ضمان العطاء والذي يقدم طبقاً للبند (15) من هذه التعليمات وبنفس الصيغة المحددة في وثيقة المناقصة؛ هـ. الرسومات والمخططات والمواصفات الفنية بعد الختم عليها من قبل مقدم العطاء. و. الشهادات والبطائق المطلوب تقديمها ضمن وثائق العطاء : و/ 1: صورة شهادة التسجيل والتصنيف سارية المفعول من الدرجة الثانية والأولى في مجال المباني. و/ 2: صورة البطاقة التأمينية والبطاقة الزكوية ساريتي المفعول. و/ 3: صورة شهادة التسجيل لغرض ضريبة المبيعات والبطاقة الضريبية ساريتي المفعول. و/ 4: صورة شهادة مزاولة المهنة. و/ 5: أي وثائق أخرى مطلوبة يحددها صاحب العمل.
(10-1 و / 5)	أي وثائق أخرى مطلوبة : عقود مشاريع مماثلة
من التعليمات لمقدمي العطاءات	
البند (11-3)	الائتلاف : لا ينطبق
من التعليمات لمقدمي العطاءات	
البند (13-1)	عملة العطاء : الريال اليمني
البند (13-2)	عملة الدفع : الريال اليمني
البند (13-3)	صرف الدفعة المقدمة : 20% من قيمة العقد مقابل ضمان بنكي
من التعليمات لمقدمي العطاءات	
البند (15-1)	

من التعليمات لمقدمي العطاءات البند (1-16)	مدة سريان العطاء: 90 من تاريخ فتح المظاريف
من التعليمات لمقدمي العطاءات البند (1-17)	عدد النسخ المطلوبة: النسخة الأصلية وصورة واحدة
من التعليمات لمقدمي العطاءات البند (1-18)	تقديم العطاءات : عنوان تسليم العطاءات : أمانة العاصمة - شارع نواكشوط تقاطع شارع مستشفى سي بلاس.
البند (2-18)	اسم صاحب العمل : صندوق مكافحة السرطان اسم المشروع : تأهيل وحدة الإعطاء الكيماوي مستشفى الحزم - محافظة الجوف رقم المناقصة : (2025/4)
من التعليمات لمقدمي العطاءات البند (1-19)	آخر موعد لتقديم العطاء :
	يوم :
	ساعة :
	تاريخ / /
من التعليمات لمقدمي العطاءات البند (1-22)	موعد ومكان فتح المظاريف :
	يوم :
	ساعة :
	تاريخ / /
	المكان :
من التعليمات لمقدمي العطاءات البند (7-25)	تحديد الحد الأدنى لمتطلبات التأهيل : أ . حجم أعمال التشييد السنوية لا تقل عن تكلفة المشروع. ب. خبرة المقاول بتنفيذ عدد خمسة مشاريع خلال الخمس السنوات السابقة بشرط أن يكون قد نفذ 70% من هذه الأعمال على الأقل .
	

ج. الحد الأدنى المعدات والآليات		
الحالة الراهنة	العدد	نوع المعدة
د- الكادر الفني والإداري		
سنوات الخبرة	المؤهل	التخصص
هـ. أن يكون مقدم العطاء لديه سيولة نقدية/ أو تسهيلات ائتمانية بمبلغ لا يقل عن..... ريال كشف حساب من البنك أو صورة من الحسابات السنوية .		
و. أي وثائق او بيانات إضافية خاصة بالتأهيل :		
.....		
.....		
من التعليمات لمقدمي العطاءات		
البند (1-27) هامش التفضيل المحلي		
من التعليمات لمقدمي العطاءات		
البند (1-29) أسس ومعايير التأهيل اللاحق وبحسب طبيعة المشروع :		
.....		
.....		
.....		
نموذج البيانات (عنوان المشارك) المطلوب تعبئتها من قبل المشارك في المناقصة		
.....		- (الاسم التجاري للمتقدم) أو اسم المقاول

.....	عنوان المتقدم (المقاول)
.....	مقر الشركة/ المقاول.
.....	تلفون
.....	فاكس
.....	بريد الكتروني
.....	ص . ب
.....	تلفون سيار
.....	اسم المخول بالتوقيع كاملا على الإخطارات والعقد
.....	صفة المخول بالتوقيع
.....	أي بيانات أخرى يرى صاحب العمل طلبها من قبل المقاول

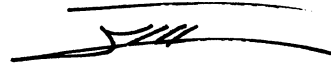
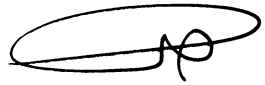
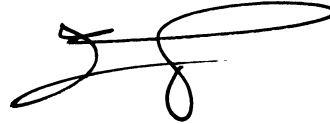
ملاحظة: يتم التوقيع من قبل (المتقدم) الشخص المخول بالتوقيع والختم عليها بالختم الرسمي للمتقدم (لتأكيد صحة البيانات الواردة أعلاه)

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

الختم:

אשר יצאנו ממצרים ונעלה אל ה' ונאמר לפני ה' אלהינו: אלהינו ה' אחד.

"المخططات"	الرسومات والمخططات اللازمة لتنفيذ الأعمال المشار إليها في العقد أو أي تعديلات عليها تقدم ويوافق عليها المهندس.
"الموقع"	الأرض التي ستنفذ عليها الأعمال الدائمة والأعمال المؤقتة طبقاً للعقد والمحددة في الشروط الخاصة للعقد.
التعديل	تكليف موجه من المهندس إلى المقاول يؤدي إلى تعديل أو تغيير الأعمال وفقاً لشروط العقد وأحكام القانون.
المقاول من الباطن	هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري المتعاقد مع المقاول الأساسي الذي تستوفي فيه الشروط المطلوبة والذي سيتولى تنفيذ جزء من العقد بعد موافقة صاحب العمل.
تاريخ إنهاء الأعمال الموافقة	التاريخ المستهدف فيه إنهاء المقاول للأعمال والمحدد في الشروط الخاصة للعقد. الموافقة الخطية المعتمدة .
اليوم	يعني الفترة من منتصف الليل إلى منتصفه الثاني (24 ساعة).
2. التفسير	1-2 في تفسير شروط العقد يعني المفرد الجمع والمذكر المؤنث والعكس صحيح.
2-2	ليس للعناوين والإحالات المرجعية بين البنود أي مغزي وتتحمل الكلمات معناها العادي في لغة العقد ما لم ينص على شيء محدد.
3. واجبات	1-3 يزاول المهندس المبين اسمه في الشروط الخاصة للعقد جميع الصلاحيات والواجبات المحددة له في وثائق العقد والموكلة له من صاحب العمل، وعلى المقاول الالتزام بذلك وأن يحترم وينفذ جميع التعليمات الصادرة له من قبل المهندس المتعلقة بتنفيذ أي بند من بنود العقد وتطبيق نصوصه.
وصلاحيات المهندس وممثل المهندس	2-3 يعتبر ممثل المهندس مسؤولاً أمام المهندس، الذي قام بتعيينه بعد موافقة صاحب العمل وتتحدد واجباته في مراقبة الأعمال والإشراف على تنفيذها وإجراء الاختبارات اللازمة على المواد والمصنوعات المرتبطة بالأعمال ويجوز للمهندس من وقت لآخر أن يفوض ممثل المهندس بأي من الواجبات والصلاحيات المنوطة به وتكون جميع التعليمات والموافقات التي يصدرها ممثل المهندس إلى المقاول وفقاً للصلاحيات الممنوحة له من المهندس ملزمة لكل من المقاول وصاحب العمل وتعتبر كأنها صادرة من المهندس مع الأخذ بالاعتبار ما يلي:
أ. إن أي تقصير من ممثل المهندس في اتخاذ الإجراء اللازم لرفض أي عمل أو مواد أو مصنوعة مخالفة لشروط العقد أو المواصفات، لا تؤثر على صلاحية المهندس في أي وقت من الأوقات لاتخاذ أي إجراء برفض المواد أو مصنعتها أو إصدار الأمر بهدمها وإزالتها أو تكسيروها.	

ب. يحق للمقاول في حالة عدم اقتناعه بأي من قرارات ممثل المهندس أن يرجع

الأمر إلى المهندس، و الذي ينبغي عليه إما تأييد القرار أو نقضه أو تغييره بقرار آخر.

3-3 يجب على المهندس الحصول على موافقة صاحب العمل الكتابية المسبقة وبما لا

يخل بأحكام القانون ولائحته التنفيذية عند اتخاذه لأي من الإجراءات التالية:

أ. الموافقة على تنازل المقاول عن تنفيذ أي جزء من الأعمال، أو إسناد تنفيذ هذا الجزء لمقاول من الباطن؛

ب. الموافقة على مبالغ إضافية على قيمة العقد؛

ج. تعديل أي سعر من أسعار البنود في العقد؛

د. الموافقة على تمديد فترة تنفيذ العقد؛

هـ. إصدار أمر تغييرى بالأعمال سواء بالزيادة أو النقص.

4-3 يعقد المهندس أو ممثل المهندس اجتماعات أسبوعية في الموقع مع المقاول يتم

فيه مراجعة الملاحظات المدونة بدفتر الموقع، وكذلك البرنامج الزمني لسير تنفيذ الأعمال، وفقاً لوثائق العقد كما يتم تدوين محاضر لهذه الاجتماعات، والتوقيع عليها من المهندس والمقاول.

4. التنازل عن العقد 1-4 لا يحق للمقاول أن يتنازل كلياً عن العقد أو تحويله إلى أي مقاول آخر أو التعاقد من الباطن مع الغير لتنفيذ كل الأعمال المسندة إليه بموجب العقد.

2-4 يحق للمقاول التعاقد من الباطن مع مقاول آخر لتنفيذ جزء من الأعمال شريطة

الحصول على الموافقة الكتابية من صاحب العمل وأن لايزيد حجم الأعمال المتنازل عنها أو التعاقد عنها من الباطن عن 30%، من قيمة العقد إذا سمحت الشروط الخاصة للعقد، وهذا لا يعفي المقاول من أي مسؤولية قانونية أو التزام نحو العقد، بل يبقى المقاول مسؤولاً مسؤولية كاملة عن جميع الأعمال، وعن أي أفعال أو أخطاء أو إهمال يتسبب به المقاول من الباطن أو مستخدميه أو عماله، كما لو كانت تلك الأعمال أو الأخطاء قد تسبب بها المقاول نفسه أو مستخدميه أو عماله.

3-4 لا يشترط أخذ موافقة صاحب العمل المسبقة بالنسبة للاتفاقات التي قد يرتبط بها

المقاول مع الغير لأجل الحصول على بعض المعونات المالية أو العينية لتسهيل تنفيذ العقد أو الاتفاق على تجهيز بعض المواد أو المعدات التي يحتاجها العقد إذا كانت مطابقة للمواصفات ومن منشأ أو شركات غير محظور التعامل معها أو الاتفاق على توفير عمال بالمقطوعية أو اليومية أو في حالة شراء المواد المطابقة للمواصفات الواردة في العقد أو تسليم أي جزء من الأعمال لمقاول من الباطن ورد اسمه نصاً في العقد.

5. وثائق العقد 1-5 تعتبر مجموعة الوثائق التي يتكون منها العقد وحدة واحدة ويفسر أي نص فيها مع

وأولوية الترجيح بينها

ما يتفق مع النصوص الأخرى، لكن إذا ظهر أي غموض فيما بينها فينبغي على المهندس توضيح ذلك، وعليه أن يصدر إلى المقاول التعليمات اللازمة بهذا الخصوص، أما في حالة وجد تعارض صريح بين نصوص وثيقة واحدة فيجب الأخذ بالنص الأكثر انطباقاً على الحالة ثم بالنص المتأخر في الترتيب من نصوص الوثيقة المذكورة وأن وجد التعارض بين نصوص أكثر من وثيقة وجب تفضيل النص الوارد وفقاً لأولوية الترجيح التالي:

أ. اتفاقية العقد.

ب. إخطار قبول العطاء.

ج. العطاء وأي مراسلات أو وثائق تم قبولها قبل توقيع العقد؛

د. الشروط الخاصة؛

هـ. الشروط العامة؛

و. المواصفات؛

ز. الرسومات والمخططات؛

ح. جدول الكميات؛

ط. برنامج العمل التفصيلي ومحاضر الأعمال والمراسلات التي تتضمن الاتفاقات وأية وثائق أو ملاحق أخرى.

6. اللغة المعتمدة 1-6 اللغة العربية هي اللغة المعتمدة في وثائق العقد وتنظم جميع المراسلات وشهادات الدفع وتسليم الأعمال بهذه اللغة، ما لم تنص الشروط الخاصة للعقد على خلاف ذلك.

7. القانون 1-7 قانون المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية والقوانين الأخرى النافذة ذات العلاقة التي يرجع إليها في تطبيق شروط العقد .

8. الاحتفاظ بالرسومات والمخططات 1-8 يحتفظ المهندس بالرسومات والمخططات ويقوم بتزويد المقاول بنسخة طبق الأصل منها مجاناً، وعلى المقاول توفير أي نسخ إضافية على حسابه الخاص - كما يجب على المقاول أن يسلم المهندس عند انتهاء التنفيذ نسخة كاملة من الرسومات والمخططات النهائية بحسب التنفيذ.

9. الاحتفاظ بنسخة من المخططات في الموقع 1-9 على المقاول أن يحتفظ بنسخة كاملة من المخططات في موقع العمل وأن تكون هذه النسخة معروضة في كل وقت للإطلاع عليها من قبل المهندس وممثل المهندس أو أي جهة أخرى يفوضها المهندس خطياً للإطلاع على المخططات واستعمالها.

10. تأخير العمل بسبب المخططات 1-10 على المقاول أن يقدم إلى المهندس طلباً خطياً لأي مخطط تفصيلي أو تعليمات أو موافقة إذا ما رأي أن ذلك مطلوباً لتفادي تأخير خطة أو برنامج سير العمل.

11. التأخير وتكلفة 1-11 إذا لم يتمكن المهندس من إصدار مخطط أو تعليمات لازمة لتقدم العمل بحسب

- المخططات**
- البرنامج الزمني المحدد لتنفيذ الأعمال، وفقاً للبند أعلاه، وأدى ذلك إلى تعطيل المقاول، فينبغي على المهندس في هذه الحالة أن يأخذ هذا التعطيل بعين الاعتبار عند تحديد أي تمديد في مدة العقد يستحقه المقاول بما يساوي فترة التأخير فقط.
- 12. المخططات والتعليمات التكميلية**
- 1-12 يحق للمهندس أن يصدر من وقت لآخر أثناء سير العمل أي مخططات تكميلية أو تعليمات لاحقه تكون ضرورية من أجل تنفيذ الأعمال وصيانتها على الوجه المناسب وعلى المقاول تنفيذ هذه المخططات والتعليمات والتقييد بها.
- 2-12 على المقاول متى ما كان مطلوباً منه بموجب العقد إعداد أي من المخططات أو الوثائق - تسليم المهندس نسختين منها قبل 15 يوماً من بداية العمل المحدد بالبرنامج، أو من وقت الحاجة إليها وذلك لمراجعتها والموافقة عليها وعلى المقاول إجراء أي تغييرات أو إضافات يطلبها المهندس لهذه المخططات أو الوثائق وتقديمها للمهندس قبل بدء العمل لاعتمادها وتزويده بثلاث نسخ إضافية من المخططات أو الوثائق التي تمت الموافقة عليها.
- 3-12 اعتماد المهندس أو مراجعته لأي من المخططات أو الوثائق لا يغير من مسئوليات المقاول نحو شروط العقد.
- 13. الأعمال الدائمة التي يصممها المقاول**
- 1-13 يجب على المقاول -حيثما ينص العقد على قيامه بتصميم أي جزء من الأعمال الدائمة- أن يعرضها على المهندس لأخذ الموافقة على المخططات والمواصفات والمذكرات الحسابية وغيرها من المعلومات التي يعتبرها المهندس ضرورية من أجل اقتناعه بكفاية وصلاحيه التصميم.
- 14. تبليغ الإشعارات**
- 1-14 لا تسري الإخطارات أو الإشعارات بين الأطراف المشار إليها في هذه الشروط إلا عندما تكون مكتوبة ولا تسري إلا من بعد استلامها استلاماً صحيحاً.
- 2-14 تبلغ الإشعارات والأوامر الخطية والشهادات التي يصدرها صاحب العمل أو المهندس إلى المقاول وفقاً لشروط العقد أما بالبريد أو بإياداعها لدى المكتب الرئيسي للمقاول أو بتسليمها إلى وكيله في موقع العمل أو بإرسالها إلى أي عنوان آخر يعينه المقاول لهذه الغاية.
- 3-14 على المقاول (الأجنبي) ان يتخذ له مكتب في موقع المشروع أو أي مكان آخر داخل الجمهورية خلال فترة تنفيذ العقد ويبدأ بفتح المكتب بموعد أقصاه خمسة عشر يوم من تاريخ نفاذ العقد ويعتبر جميع الإخطارات مسلمة تسليمياً صحيحاً للمقاول أو وكيله إذا سلمت له في هذا المكتب أو أرسلت له بالبريد المسجل أو الفاكس على هذا العنوان.
- 4-14 تعتبر الإخطارات أو الإشعارات مسلمة تسليمياً صحيحاً لصاحب العمل أو المهندس

إذا سلمت إلى عناوينهما الموضحة في الشروط الخاصة للعقد خلال أوقات الدوام الرسمي بموجب استلام رسمي أو أرسلت إليهما بالبريد المسجل أو الفاكس على هذا العنوان.

15. تغيير العناوين 1-15 يجوز لأي من الطرفين تغيير عنوانه وتعيين عنوان بديل له بموجب إخطار خطي مسبق للطرف الآخر يبين فيه العنوان البديل.
16. مسئوليات المقاول 1-16 يلتزم المقاول وفقاً لما هو محدد في وثائق العقد بتنفيذ وصيانة الأعمال بكل عناية وإتقان وإصلاح العيوب طبقاً لنصوص العقد وأن يوفر الأيدي العاملة والمواد ومعدات التشييد بما في ذلك الإشراف عليها وأي متطلبات لازمة لتنفيذ وصيانة الأعمال وإصلاحها.
- 2-16 يتحمل المقاول المسؤولية الكاملة عن استمرار وسلامة كافة عمليات التنفيذ في الموقع وكذلك أساليب طرق التشييد.
- 3-16 لا يجوز للمقاول أن يقيم أو يشارك في إقامة مبان أو منشآت معيبة، ولو كان العيب ناشئاً عن الأرض أو بإذن صاحب العمل مما يحدث بها خللاً مضرراً أو تهدماً كلياً أو جزئياً فإن فعل كان مسؤولاً أمام الغير عما يترتب على ذلك من أضرار ويشاركه المهندس وصاحب العمل إذا أعلما بالعيب وأجازاه.
- 1-17 17. التعليمات، التفتيشات، والتدقيقات 1-17 يلتزم المقاول بتنفيذ جميع تعليمات المهندس أو ممثل المهندس والتي تمثل لنصوص ووثائق العقد وللوائح والقرارات النافذة.
- 2-17 يلتزم المقاول بالسماح لصاحب العمل و/ أو الأشخاص المعيّنين من قبله بتفتيش الموقع و/أو حسابات وسجلات المقاول ومقاوليه من الباطن والمتعلقة بأداء العقد، وأن يخضع مثل هذه الحسابات والسجلات للتدقيق بواسطة مدققين يعينهم صاحب العمل إن طلب ذلك ويتم لفت انتباه المقاول بأن أي إعاقة لصاحب العمل في التفتيش والتدقيق تشكل ممارسة محظورة وخاضعة لإنهاء العقد.
- 1-18 18. اتفاقية العقد 1-18 على المقاول عندما يطلب منه توقيع اتفاقية العقد أن يكون جاهزاً ومستعداً للتوقيع والبدء بتنفيذ أعمال العقد حسب النموذج المعد من قبل صاحب العمل مع استيعاب التعديلات المذكورة في إخطار قبول العطاء وملحقاته.
- 1-19 19. ضمان الأداء (حسن التنفيذ) 1-19 يقدم مقدم العطاء الفائز خلال (15) يوماً من استلامه إخطار صاحب العمل بإرساء العقد عليه ضماناً للأداء بموجب شروط العقد وذلك على نموذج ضمان الأداء الوارد في وثائق المناقصة ونسبة 10% من قيمة العقد.
- 2-19 تحدد مدة الضمان من تاريخ توقيع العقد وحتى ما بعد (28) يوم من تاريخ الاستلام الابتدائي وصدور محضر الاستلام الابتدائي خالياً من أي تحفظات أو ملاحظات.
- 1-20 20. الكشف على 1-20 على صاحب العمل أن يضع تحت تصرف المقاول قبل تقديم العطاءات ما يتوفر

الموقع

لديه من معلومات أو تقارير بطبيعة الأرض والخاصة بالأحوال الهيدرولوجية وطبقات الأرض تحت السطحية، كما حصل عليها صاحب العمل من الاستقصاءات ذات العلاقة بالأشغال. ويكون المقاول مسؤولاً عن تفسيره الذاتي لهذه المعلومات وما تضمنته التقارير والوثائق من بيانات.

2-20 يعتبر المقاول أنه قد قام بمعاينة الموقع وتفحصه وتفحص المواقع المحيطة به وجميع المعلومات المتوفرة عنه، وأنه قد اقتنع شخصياً قبل تقديم عطاءه _ إلى المدى الممكن عملياً _ بالنسبة للأمور التالية:

أ. شكل وطبيعة الموقع بما في ذلك أوضاع التربة تحت السطحية؛

ب. الأوضاع الهيدرولوجية والمناخية؛

ج. مدى وطبيعة العمل والمواد اللازمة لتنفيذ وإنجاز الأشغال وصيانتها؛

د. وسائل الوصول إلى الموقع والتسهيلات التي قد يحتاج إليها.

وفي جميع الأحوال يفترض أن المقاول قد حصل على جميع المعلومات اللازمة التي سبق ذكرها، والمتعلقة بالمخاطر المرتقبة وغيرها من الاحتياجات، والظروف الأخرى التي قد تؤثر على عرضه بأي شكل من الأشكال.

21. وجوب مطابقة الأعمال للعقد 1-21 على المقاول تنفيذ الأعمال وإنجازها وصيانتها طبقاً للمواصفات والمخططات والشروط المحددة لها في وثائق العقد، وبشكل يحوز على موافقة المهندس، وعليه أن يتقيد بدقة بتعليمات وتوجيهات المهندس حول أي أمر متعلق بالأعمال سواء ورد ذكره في العقد أم لم يرد، وعلى المقاول أن يأخذ التعليمات من المهندس أو ممثل المهندس ضمن حدود الصلاحيات المحددة له.

22. البرنامج الزمني للتنفيذ 1-22 على المقاول إعداد برنامج زمني لتنفيذ الأعمال يوضح فيه الإجراءات والخطوات التي ستتبع في تنفيذ الأعمال ومواعيد إنجاز مراحلها المختلفة، وكذلك التفصيلات الخاصة بترتيبها للآليات والمعدات والأعمال المؤقتة التي ينوي المقاول إنشاؤها.

2-22 يجب على المقاول الالتزام بتنفيذ المشروع خلال الفترة المحددة في الشروط الخاصة للعقد.

3-22 يجب على المقاول أخذ المصادقة على البرنامج الزمني من قبل المهندس وليس له الحق في تعديل البرنامج بدون أخذ موافقة المهندس على ذلك وإذا ما رأى المهندس في أي وقت أن مستوى تقدم العمل لا يتفق مع البرنامج الموافق عليه حينها سيقوم المقاول ونزولاً عند طلب المهندس بإعداد برنامج زمني معدل يظهر فيه فترة استكمال المشروع التي وافق عليها المهندس.

4-22 موافقة المهندس على البرنامج الزمني للعمل لا تعفي المقاول من أي من التزاماته ومسئوليته المنصوص عليها في شروط العقد.

5-22 على المقاول إخطار الجهات الحكومية والخاصة والتي قد تؤثر أعمال الحفريات أو

الأعمال الإنشائية على مرافقها وممتلكاتها العامة بتفاصيل برنامج العمل والتصديق

- معها ومع الجهات المختصة الأخرى لضمان سلامة تلك المرافق والممتلكات.
- 6-22 على المقاول خلال أسبوعين بعد توقيع العقد أن يقدم للمهندس برنامجاً تفصيلياً لخطته في تنفيذ الأعمال لموافقة المهندس عليه ويجب أن يكون برنامج العمل واقعياً، ويتمشى مع خطة شراء المواد وتجهيز المعدات وغيرها ويجب على المهندس اتخاذ القرار حول البرنامج خلال أسبوع بالموافقة أو طلب التعديل.
- 7-22 على المقاول بعد إبلاغه كتابياً بموافقة المهندس على البرنامج المقدم، التقيد التام والالتزام بالترتيبات، والوسائل المحددة في ذلك البرنامج ولا يحق للمقاول تعديل هذا البرنامج إلا بموافقة المهندس الخطية (ويجب أن لا تحجب الموافقة دون عذر مقبول) ما عدا في الحالات الطارئة التي تنشأ وتهدد سلامة الأعمال أو سلامة الأشخاص أو الممتلكات فيمكن للمقاول تنفيذ العمل متى ما كان ذلك ضرورياً دون أخذ موافقة مسبقة كما يحق للمهندس متى ما رأى ذلك ضرورياً طلب تعديل أمر الترتيبات والوسائل وعلى المقاول التقيد والالتزام بهذا الطلب.
- 8-22 يجب على المقاول إضافة إلى البرنامج المشار إليه ومن وقت لآخر إبلاغ المهندس أو ممثل المهندس مسبقاً بتفاصيل الأعمال التي ينوي تنفيذها في المرحلة التالية متى ما طلب منه ذلك .
23. الجهاز التنفيذي للمقاول
- 1-23 على المقاول توفير الجهاز الفني والإداري اللازم لتنفيذ الأعمال طوال مدة التنفيذ وعلى المقاول أن يكون متواجداً في الموقع باستمرار هو أو الوكيل المفوض من قبله للإشراف على تنفيذ الأعمال بتفرغ كامل لها ويشترط في الوكيل المفوض أن يملك المؤهلات المطلوبة، والصلاحيات المناسبة، وإذا رأى المهندس تغيير الوكيل لمصلحة العمل فعلى المقاول الاستجابة لطلب المهندس.
- 2-23 على المقاول الالتزام بتوفير الجهاز الفني والإداري لتنفيذ الأعمال حسبما تقدم به في عطاءه وتمت الموافقة عليه من قبل صاحب العمل وتم تحديده في وثائق العقد.
- 3-23 على المقاول من أجل تنفيذ الأعمال وإنجازها وصيانتها وإصلاح عيوبها القيام بما يلي:
- أ. أن يوفر ويستخدم المراقبين والفنيين والمشرفين ممن تتوفر فيهم الكفاءة والخبرة التي تتطلبها الأعمال التي سيشرفون على تنفيذها.
- ب. أن يوفر ويستخدم العمالة الماهرة وشبه الماهرة والعمال العاديين حسب الحاجة ومتطلبات تنفيذ الأعمال وبما لا يقل عن العدد المقدم في عطاءه.

- 4-23 يحق للمهندس أن يعترض على أي شخص يستخدمه المقاول في الأعمال وله أن يصدر الأمر بأبعاده واستبداله بشخص آخر إذا رأى أن ذلك الشخص يسيئ التصرف أو غير كفؤ أو أنه مهمل في واجباته في الموقع ولا يجوز للمقاول إعادة

استخدامه إلا بعد أخذ موافقة المهندس على ذلك.

24. تثبيت الأبعاد 1-24

يكون المقاول مسؤولاً عما يلي:

- أ. تثبيت أبعاد الأعمال تثبيتاً صحيحاً ودقيقاً بالنسبة إلى النقاط الأصلية ومناسيب المرجع التي يزوده بها المهندس خطياً؛
- ب. التأكد من دقة مناسيب ومقاسات واستقامات جميع أجزاء الأعمال طبقاً لما هو مذكور أعلاه.

ج. توفير جميع المعدات والعمالة اللازمة لتثبيت الأعمال المطلوبة أعلاه .

2-24

إذا تبين خلال سير العمل وجود أي خطأ في موقع أي جزء من الأعمال أو مناسيبه أو استقامته أو قياساته، فينبغي على المقاول أن يقوم بتصحيح ذلك على حسابه، وفقاً لتعليمات المهندس أو ممثل المهندس، إلا إذا تبين أن الخطأ ناتج عن المعلومات التي زوده بها المهندس أو ممثل المهندس خطياً، فعندها سيحدد المهندس تكاليف تصحيح الخطأ وأخذ موافقة صاحب العمل قبل أن يبلغ المقاول بذلك.

3-24

إن تدقيق ومراجعة الأبعاد والمناسيب والمقاسات من قبل المهندس لا تعفي المقاول من مسؤولياته نحو أي تصحيح وعلى المقاول أن يحافظ ويحمي جميع علامات القياس ونقاط التثبيت والأوتاد وغيرها. وأن يحافظ على نقاط المرجع الأصلي وأي إحداثيات للمساحة وأي علامات للقياس وأي علامات ثابتة للمساحة الأرضية وأن لا يتم تحريكها أو إزالتها إلا بموافقة المهندس الخطية.

4-24

عندما تكون هناك مناسيب تحت الماء أو فوقه مرتبطة بأي قياسات لأي جزء من الأعمال فيتعين على المقاول تسجيل هذه المناسيب قبل بدء العمل في هذا الجزء على أن يتم تسجيل هذه المناسيب حسب توجيهات المهندس أو ممثل المهندس وبحضوره.

5-24

تقدم نسختين من المناسيب المسجلة والمراجعة والموقع عليها من قبل المهندس أو ممثل المهندس والمقاول إلى المهندس وتعتبر أساساً للقياس.

25. الجسات والحفر 1-25

التجريبية

يتعين على المقاول أن يقوم بتنفيذ أي أمر خطي من المهندس أثناء تنفيذ العمل متعلق بعمل جسات أو حفر تجريبية ويعتبر هذا الطلب عملاً إضافياً إلا إذا كان هناك بنداً أو مبالغ مضمنة في جدول الكميات مُقابل هذا العمل.

26. السلامة والأمن 1-26

وحماية البيئة

التالية:

أ. العناية بسلامة جميع الأشخاص المسموح لهم بالتواجد في الموقع والمحافظة

على الموقع (ما دام تحت سيطرته) وعلى الأعمال (ما دامت قيد التنفيذ وغير مشغولة من قبل صاحب العمل) في حالة منظمة لحماية أولئك الأشخاص من الأخطار؛

ب. تجهيز وتزويد الموقع باستمرار، وعلى نفقته الخاصة، بوسائل الإنارة والحراسة والوقاية والتسييج والإشارات التحذيرية من الخطر، حيثما وأينما اقتضت الضرورة ذلك، أو بناءً على طلب المهندس أو أي سلطة أخرى، من أجل حماية الأعمال، وسلامة وراحة أفراد الجمهور أو غيرهم؛

ج. اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة لحماية البيئة من التلوث ضمن الموقع وخارجه، وتجنب إحداث الضرر للأفراد أو الأضرار بممتلكاتهم أو بسائر الناس نتيجة للتلوث أو الضجيج أو غيره مما قد ينتج عن تسلسل العمليات التي يقوم بها.

2-26 على المقاول التقيد بالتعليمات والمنشورات التي تصدرها الجهة المختصة بخصوص البيئة وحمايتها وإن يلتزم بالقوانين والمعايير سارية المفعول في الجمهورية اليمنية.

27. الخدمات العامة 1-27 للمقاول الاستفادة وعلى حسابه الخاص، من الخدمات العامة كالكهرباء والمياه والهاتف والانترنت حسب توفرها في الموقع أو بجواره من الشبكات العامة بعد الحصول على موافقة الجهات المعنية وذلك لغرض الأعمال وعلى المقاول أن يجهز على حسابه الخاص أية توصيلات وأجهزة ضرورية لاستخدام تلك الخدمات وعليه أن يمثل لجميع متطلبات وتعليمات السلطات العامة بهذا الخصوص وفي حالة عدم تمكن المقاول من الاستفادة من تلك الخدمات كما تقدم فعلى المقاول أن يهيئ على حسابه الخاص، الترتيبات البديلة التي يوافق عليها المهندس لتجهيز مثل تلك الخدمات المطلوبة.

28. العناية 1-28 يتحمل المقاول كامل المسؤولية في المحافظة على الأعمال اعتباراً من تاريخ مباشرة العمل وحتى تاريخ التسليم الابتدائي لها وتؤول مسؤولية العناية إلى صاحب العمل.

2-28 على المقاول الاعتناء بكافة الأعمال القائمة خلال فترة استمرار مسؤوليته في المحافظة على الأعمال الدائمة حتى يتم استكمال العمل وتسليمه.

29. التأمين على 1-29 مع مراعاة التزامات ومسؤوليات كل من المقاول وصاحب العمل، يتعين على المقاول أن يؤمن على ما يلي:

الأعمال وعلى

معدات المقاول

أ. الأعمال بما فيها المعدات والمواد والتجهيزات بما يعادل قيمتها الاستبدالية (الكلفة مضافاً لها هامش الربح)؛

ب. مبلغاً إضافياً يعادل 15% من القيمة الاستبدالية المذكورة سابقاً، وذلك لشمول أي نفقات إضافية أو طارئة لتغطية الخسارة أو الضرر بما في ذلك الأتعايب المهنية وكلفة هدم وإزالة أي جزء من الأعمال وإزالة أنقاضها أيا كانت طبيعتها؛

ج. مواد ومعدات المقاول وغيرها من الأشياء التي قام بتوريدها إلى الموقع بما يعادل قيمتها الاستبدالية.

2-29

في حالة حدوث أي ضرر في الأعمال أو في أي جزء منها أو في المواد أو المعدات بسبب أخطار مؤمن ضدها، فعلى المقاول وبأسرع ما يمكن أن يقوم بإصلاح الأضرار الحاصلة وتدفع أي مبالغ مستحقة من التأمين لصاحب العمل الذي يقوم بدوره بدفع أي مبلغ يستلمه إلى المقاول على دفعات حسبما يوصي بذلك المهندس، وإذا زادت مبالغ التأمينات عن المبلغ الذي تكبده المقاول في الإصلاح فتدفع للمقاول أما إذا نقصت مبالغ التأمينات عن تكاليف الإصلاح فعلى المقاول أن يتحمل العجز الناشئ عن ذلك.

1-30

30. الأضرار

اللاحقة

بالأشخاص

والممتلكات

يكون المقاول مسؤولاً أمام صاحب العمل عن جميع الخسائر والمطالبات الناشئة عن حدوث فقدان أو تلف لممتلكات مادية أو إصابات شخصية أو حالة وفاة من جراء تنفيذ الأعمال أو صيانتها أو بسبب تقصير ويعوض الطرف الآخر عن ذلك، بما في ذلك التعويض عن جميع المتطلبات والنفقات والرسوم التي تترتب على الأمور التي سبق ذكرها، ويستثنى من ذلك أي تعويض ينشأ عن أي أضرار تحدث بسبب:

أ. أشغال صاحب العمل واستعماله الدائم للأراضي اللازمة للأعمال أو أي جزء منها.

ب. قيام صاحب العمل بتنفيذ الأعمال أو أي جزء منها في أرض الموقع.

ج. عمل أو إهمال صدر عن صاحب العمل أو مستخدميه أو عن المقاولين الآخرين العاملين لحساب صاحب العمل.

1-31

31. التأمين ضد

الطرف الثالث

على المقاول قبل مباشرته العمل أن يقوم بالتأمين ضد أي ضرر مادي أو خسارة قد تلحق بأي من الممتلكات بما في ذلك ممتلكات صاحب العمل وعليه أيضاً أن

يؤمن ضد أي ضرر أو إصابة تلحق بأي شخص بما في ذلك مستخدم صاحب العمل للأضرار التي تنجم نتيجة تنفيذ العقد.

2-31 ينبغي أن يكون عقد التأمين مع شركة تأمين وبالشروط التي يوافق عليها صاحب العمل، على أن لا تقل قيمة بوليصة التأمين عن المبلغ المحدد في الشروط الخاصة للعقد وعلى المقاول تقديم بوليصة التأمين أو إيصال دفع الأقساط المستحقة للمهندس أو ممثل المهندس متى ما طلب منه ذلك.

3-31 يجب أن يكون التأمين شاملاً على العمال والآليات والمعدات وأي وسائل نقل يتم استخدامها من قبل المقاول أو مقاوليه من الباطن لأغراض تنفيذ العقد، وسارياً حتى نهاية فترة ضمان الصيانة وإصلاح العيوب.

32. الحوادث وإصابات العمل 1-32 صاحب العمل غير مسؤول عن أية أضرار أو تعويضات تستحق قانونياً بسبب أي حادث أو إصابة تلحق بأي عامل أو مستخدم يعمل لدى المقاول أو مقاوليه من الباطن ويجب على المقاول أن يعرض صاحب العمل في مثل هذه الحالات عن جميع الأضرار أو المطالبات أو الرسوم والنفقات الناشئة عنها

2-32 صاحب العمل غير مسئول عن أية أضرار أو تعويضات واجبة الدفع قانوناً بشأن أو كنتيجة أي حادث أو إصابة تلحق بأي عامل أو أي شخص آخر مستخدم لدى المقاول أو لدى أي مقاول من الباطن وذلك باستثناء الحوادث والإصابات الناجمة عن أي عمل صادر من صاحب العمل أو وكلائه أو مستخدميه، وعلى المقاول أن يلتزم بالتعويض عن جميع هذه الأضرار والتعويضات وعن جميع مطالبات التعويض ونفقات التقاضي والتكاليف والغرامات والمصاريف المتعلقة بذلك مهما كان نوعها، دون الإخلال بأي من الالتزامات المنصوص عليها في القوانين النافذة ذات العلاقة.

3-32 المقاول ليس مسئولاً أمام صاحب العمل بالتعويض في أي من الحالات التالية:
أ. استعمال أو إشغال الأراضي بصورة دائمة بالأعمال أو بأي جزء منها أو الأضرار التي تصيب وجه الأرض أو المحاصيل.
ب. قيام صاحب العمل في تنفيذ الأعمال أو أي جزء منها على أية أرض أو فوقها أو تحتها أو فيها أو خلالها.

ج. الأذى أو الضرر الذي يلحق بالأشخاص أو بالأموال نتيجة أي عمل أو

إهمال يقع أو يقترب أثناء نفاذ المقاول من صاحب العمل أو وكلائه أو

مستخدميه أو مقاوليه الآخرين (غير الذين يستخدمهم المقاول) أو عن أية مطالبات تعويض ونفقات التقاضي ومبالغ التعويض عن الأضرار والتكاليف والغرامات والمصاريف بخصوص ذلك؛

وعلى صاحب العمل أن يعرض المقاول عما يتحقق من مطالبات التعويض ونفقات التقاضي ومبالغ التعويض عن الأضرار والتكاليف والغرامات والمصاريف فيما يخص الأمور المذكورة في هذا البند.

33. تأمين العمال والمستخدمين ضد الحوادث 1-33

ينبغي على المقاول أن يقوم بتأمين شامل ومستمر لجميع العمال والمستخدمين الذين يعملون معه ضد الحوادث والإصابات التي قد يتعرضون لها خلال عملهم وكذلك التأمين للطرف الثالث.

34. المعالجات في حالة عدم قيام المقاول بالتأمين 1-34

ويعتبر المقاول مسؤولاً عن التأمين على عمال ومستخدمي أي مقاول فرعي يعمل معه إلا إذا قام المقاول من الباطن بالتأمين على عماله ومستخدميه ويشترط أن تتم عقود التأمين لدى شركة تأمين وبالشروط التي يوافق عليها صاحب العمل وعلى المقاول تقديم بوليصة التأمين وإيصال سداد الأقساط متى ما طلب منه ذلك. إذا لم يتم المقاول بالتأمين أو الاستمرار فيه بمقتضى هذه الشروط أو إذا لم يتم بأي تأمين آخر قد يطلب منه بموجب أحكام عقد المقاولة فعندئذ على صاحب العمل القيام بهذا التأمين والاستمرار فيه ودفع أقساط التأمين اللازمة لهذا الغرض، واستقطاع المبلغ الذي دفعه مضاف إليه المصاريف الإدارية من أية مبالغ مستحقة أو قد تستحق للمقاول أو ضمان الأداء أو استحصال مثل هذا المبلغ على أساس أنه دين بذمة المقاول.

2-34 إن عدم قيام المقاول بتنفيذ شروط التأمين أو عدم شمول التأمين للأخطار كافة فإن ذلك لا يعفي المقاول من مسؤولياته والتزاماته بموجب عقد المقاولة.

3-34 على المقاول أن يخطر صاحب العمل وشركة التأمين عن أية قضية أو حادثة تتطلب شروط وثائق التأمين المطلوبة بموجب المقاولة القيام بالإخبار عنها ويتحمل المقاول المسؤولية عن أية خسائر ومطالبات ودعاوى قضائية ونفقات ومصاريف وتكاليف مهما كانت ناجمة عن أو بسبب أي تقصير من قبل المقاول في الاستجابة للمتطلبات المذكورة أعلاه.

4-34 أثناء استمرار نفاذ أي من وثائق التأمين المطلوبة بموجب المقاولة فإن أية مبالغ تستلم بموجب الوثائق المذكورة يجب أن تدفع إلى صاحب العمل ومن ثم تدفع من قبل صاحب العمل إلى المقاول بالمقادير والأوقات التي يؤيد ممثل المهندس بأنها

عادلة ومعقولة وذلك وفق التقدم الذي يحرزه المقاول في إصلاح الضرر أو الخسارة طالما أن الخسارة أو الضرر حسب رأي المهندس لا بد من القيام بإصلاحه وذلك من أجل الأداء المناسب للأعمال أو تنفيذ وصيانة الأعمال وإذا كانت المبالغ المستلمة من شركة التأمين غير كافية للأغراض المذكورة آنفاً فإن المقاول يتحمل الفرق.

35. الامتثال للقوانين والأنظمة 1-35 على المقاول الالتزام بجميع القوانين والنظم والتعليمات الصادرة عن أي هيئة رسمية ذات صلاحية قانونية أو هيئة عامة أو سلطة محلية لكل ما يتعلق بالأعمال، وينبغي على المقاول حماية صاحب العمل وتعويضه عن أي أضرار أو غرامات تلحق به نتيجة عدم مراعاة المقاول لأي من تلك القوانين أو اللوائح أو الأنظمة أو التعليمات أو الأوامر التي لا تتعارض مع شروط العقد.

2-35 إذا طلبت أي جهة حكومية أو وحدة إدارية من المقاول تسديد أية رسوم لم تكن مطلوبة منه بموجب أحكام العقد، فيتم إشعار المهندس بذلك ليتم سدادها من قبل صاحب العمل.

36. الأثرية 1-36 تعتبر جميع المكتشفات أو النقود أو الأدوات أو أي مواد أو إنشاءات أو مخلفات ذات قيمة جيولوجية أو أثرية يعثر عليها في موقع العمل ملكاً للدولة اليمنية وعلى المقاول فور اكتشافها أو العثور عليها اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة للمحافظة عليها وعدم تحريكها أو إتلافها

37. حقوق براءة الاختراع 1-37 على المقاول أن يحمي ويعوض صاحب العمل عن جميع الادعاءات والإجراءات القضائية بخصوص أو بسبب أي اعتداء على أي من حقوق براءة الاختراع أو النماذج أو العلامات أو الأسماء التجارية أو أية حقوق أخرى يحميها القانون وذلك فيما يتعلق بأي من معدات الإنشاء أو المكين أو العمل أو المواد المستعملة في أو بخصوص الأعمال. وعلى المقاول أن يحمي ويعوض صاحب العمل عن جميع مطالبات التعويض ونفقات التقاضي ومبالغ التعويض عن الأضرار والتكاليف والغرامات والمصاريف الناشئة عنها والمتعلقة بها مهما كان نوعها والمقدمة من المهندس.

2-37 يلتزم كل من المقاول وصاحب العمل بالحفاظ على سرية جميع المعلومات المتعلقة بالمقاول وبالأعمال وعدم إفشائها لأي طرف ثالث وعلى المقاول والمقاولين من الباطن ومجهزي المواد والمعدات وأية جهة أخرى قد تشارك في تنفيذ الأعمال عدم نشر أو توزيع أية مقالات أو أفلام أو صور أو إلقاء محاضرات أو تجهيز أية

38. حركة المرور من وإلى الموقع
- 1-38 معلومات تخص الأعمال أو المنشآت المجاورة للموقع. يجب أن يتم تنفيذ العمليات المرتبطة بالأعمال في حدود المدى الذي يسمح به العقد وبحيث لا تعرقل حركة المرور في الطرق أو ممرات المشاة ولا تعيق الوصول إلى منافذ أي من الممتلكات العامة أو الخاصة سواء كانت تلك الممتلكات ضمن ملكية صاحب العمل أو غيره من الأشخاص وعلى المقاول حماية صاحب العمل عن أي ضرر يلحق به من جراء عدم تقيد المقاول بذلك وأن يعرضه عن جميع المطالبات والنفقات والرسوم التي تنشأ عن ذلك.
- 2-38 ينبغي على المقاول اتخاذ الحيلة اللازمة لتجنب الأضرار بالطرق والجسور المؤدية للموقع بسبب حمولات المركبات الخاصة به أو بأي من مقاوليه من الباطن وعليه اختيار الطرق وتنظيم حركة المركبات واختيار أنواعها بحيث تنحصر حركة المرور غير العادية الناشئة عن نقل المعدات والمواد من وإلى الموقع في أضيق حدود الإعاقة وبحيث لا تلحق ضرراً بأي من الطرق والجسور ولا تحدث مخالفة للقوانين وأنظمة السير المرعية.
- 3-38 على المقاول إذا اقتضت الضرورة نقل أحمال ثقيلة من المواد والمعدات والآليات على طريق عام أو عبر جسر، وكان هنالك احتمال تسببها في الإضرار بالطريق أو الجسر، أن يأخذ موافقة الجهة المختصة طبقاً لأحكام التشريعات المنظمة لذلك وأن يقوم باتخاذ كافة الاحتياطات الوقائية اللازمة لمنع الأضرار وعليه أن يشعر المهندس أو ممثل المهندس بأوزان وأبعاد وتفاصيل تلك الأحمال .
- 4-38 يتحمل المقاول كافة النفقات والرسوم المتعلقة بالتصاريح الخاصة والمؤقتة للمرور والتي يحتاجها للوصول إلى الموقع وعليه أن يهيئ على نفقته الخاصة أي تجهيزات إضافية خارج حدود الموقع يحتاج إليها من أجل العمل.
- 5-38 يجب أن تتم جميع العمليات اللازمة لتنفيذ الأعمال بالقدر الذي تقتضيه متطلبات تنفيذ المقابلة ولا يتعرض بصورة غير ضرورية أو غير سليمة لراحة الجمهور أو يعرقل الوصول لغرض استعمال وإشغال الطرق العامة والخاصة والممرات لأجل الوصول إلى الأملاك سواء كانت في حيازة صاحب العمل أو في حيازة أي شخص آخر وعلى المقاول أن يعرض صاحب العمل بجميع مطالبات التعويض ونفقات التقاضي ومبالغ التعويض عن الأضرار والتكاليف والغرامات والمصاريف الناشئة عن والمتعلقة بمثل أي من هذه الأمور وبالقدر الذي يكون فيه المقاول مسؤولاً عن ذلك.

39. المقاولون الآخرون
- 1-39 على المقاول، امتثالاً لتعليمات المهندس، إتاحة جميع الفرص الممكنة لديه لأداء أعمال:

أ. أي مقاولين آخرين يستخدمهم صاحب العمل أو عمال صاحب العمل نفسه؛

ب. أي سلطة قانونية جرى تكليفها لتنفيذ أي عمل داخل الموقع أو بجواره سواء كان هذا العمل غير مشمول في العقد، أو كان مشمولاً بأي عقد آخر وقعته صاحب العمل بخصوص الأعمال أو ملاحقتها.

40. المحافظة على نظافة الموقع 1-40
ينبغي على المقاول أثناء تنفيذ الأعمال الحفاظ على الموقع خالياً من أي عوائق وأن يقوم بتخزين وإبعاد أي معدات ومواد فائضة عن العمل وأن يتخلص من أي مخلفات أو نفايات أو إنشاءات مؤقتة لا يحتاج لها العمل.

2-40
ينبغي على المقاول عند انتهاء إنجاز الأعمال تنظيف الموقع وإزالة كل معدات التشييد والمواد الفائضة والمخلفات وكل ما ليس بحاجة لبقائه وترك الموقع وما به من أعمال في وضع نظيف مرتب ومقبول لدى المهندس.

41. جودة المواد والمصنعية والاختبارات 1-41
أ. من الأنواع الجيدة والمنصوص عليها في العقد طبقاً لتعليمات المهندس
ب. أن تخضع من وقت لآخر (حسب طلب المهندس) للاختبارات في مكان التصنيع أو التجهيز أو في الموقع أو أي مكان آخر كما هو منصوص عليه في العقد.

2-41
على المقاول تقديم جميع التسهيلات واللوازم والمعدات والعمال والمواد وغيرها مما يلزم عادة لاختبار وقياس أي عمل أو نوعية أو كمية أو مادة استعملت كما يلتزم المقاول بتقديم عينات المواد للاختبار قبل استعمالها على النحو الذي يطلبه المهندس.

42. تكلفة العينات أو الاختبارات 1-42
يتحمل المقاول تكلفة إعداد العينات التي يتطلبها العمل كما يتحمل تكلفة إجراء أي اختبار للمواد.

43. كلفة النماذج 1-43
على المقاول أن يجهز جميع النماذج على نفقته الخاصة.

44. الوصول إلى الموقع 1-44
يحق للمهندس أو أي شخص آخر يفوضه المهندس الدخول في أي وقت لموقع العمل أو الورش أو الأماكن التي يجري فيها التحضير للأعمال أو تورد منها المواد والأدوات المصنعة أو الأدوات لغرض تنفيذ الأعمال وعلى المقاول تقديم التسهيلات اللازمة والمساعدة لأي منهم.

45. اختبار الأعمال قبل تغطيتها 1-45
لا يجوز تغطية أي عمل أو حجب عن النظر إلا بعد موافقة المهندس وعلى المقاول إتاحة الفرصة الكافية للمهندس لفحص وقياس أي عمل ستم تغطيته وأن يفحص الأساسات قبل أن تقام عليها الإنشاءات الدائمة على المقاول إخطار المهندس عندما يكون مثل هذا العمل أو أي أساس جاهز للفحص، وعلى

المهندس المبادرة بالحضور لإجراء الفحص والقياس لمثل هذا العمل أو الأساسات وإخطار المقاول بذلك.

45-2 يحق للمهندس مطالبة المقاول بإعادة الكشف على أي جزء من الأعمال يكون قد

قام بتغطيته دون علم المهندس ويتحمل المقاول كافة النفقات المترتبة على ذلك.

للمهندس الصلاحية بأن يأمر كتابياً _ من وقت لآخر _ أثناء سير العمل بالآتي:

أ. إبعاد أي مواد من الموقع يرى أنها غير مطابقة للمواصفات وذلك خلال الفترة التي يحددها.

ب. استبدال المواد بمواد مناسبة وصالحة.

ج. إزالة أي عمل يعتبره المهندس غير مطابق لمتطلبات العقد من حيث المواد

أو المصنعية وإعادة تنفيذه بشكل سليم وذلك على الرغم من أي اختبار سابق له أو دفعات على الحساب تمت بشأنه.

47-1 يحق لصاحب العمل _ إذا أخل المقاول بتنفيذ تعليمات المهندس أو ممثل

المهندس خلال المهلة المحددة أو خلال مدة يحددها صاحب العمل - فإنه يحق

لصاحب العمل أن يستخدم أشخاصاً آخرين ويدفع أجورهم من أجل تنفيذ تلك

الأعمال وفي مثل هذه الحالة يتحمل المقاول جميع التكاليف المترتبة على ذلك،

حسب تقديرات المهندس التي يحددها بعد إجراء التشاور المناسب مع صاحب

العمل، ويحق لصاحب العمل خصمها من أية مبالغ مستحقة أو قد تستحق

للمقاول. كما يتعين على المهندس إشعار المقاول بإقرار وإرسال نسخة من

الإشعار إلى صاحب العمل.

48-1 ينبغي على المقاول _ بناءً على أمر خطي صادر إليه من المهندس أن يوقف

العمل الجاري أو أي جزء منه للمدة وبالكيفية التي يحددها المهندس وعلى

المقاول أن يحافظ على الأعمال ويؤمن حمايتها خلال فترة التوقف إلى الفترة التي

يراها المهندس ضرورية ويكون التوقيف في أي من الحالات الآتية:

أ. قد ورد به نص في العقد.

ب. بسبب تقصير أو خطأ ارتكبه المقاول.

ج. بسبب الأحوال الجوية بالموقع.

د. من أجل تحسين تنفيذ الأعمال أو المحافظة على سلامتها كلياً أو جزئياً

وفي الحالات التي يطلب فيها المهندس التوقيف دون أن يكون للمقاول

يد فيها فعلى صاحب العمل إعطاء مدة إضافية لذلك.

48-2 إذا توقف سير العمل كلياً أو جزئياً بأمر خطي من المهندس ولم يصدر عن

المهندس أمر باستئنافه خلال 90 يوماً من تاريخ الأمر بتوقيفه فيما عدا أن

يكون الإيقاف في حدود "أ، ب، ج، د" المشار إليها في البند السابق فيحق

للمقاول أن يخطر المهندس كتابياً بطلب الإذن باستئناف العمل خلال 28 يوماً من

تاريخ إخطاره للمهندس وإذا لم يمنح المقاول الإذن خلال الفترة المذكورة يحق له اعتبار التوقيف بذلك الجزء من الأعمال بمثابة إلغاء له، واعتبار ذلك تخلياً عن العقد من جانب صاحب العمل إذا كان التوقيف يمس الأعمال في مجملها.

49. تسليم الموقع 1-49 سيقوم صاحب العمل بتسليم المقاول موقع العمل أو أي أجزاء يمكن تسليمها منه

ليتمكن المقاول من مباشرة العمل، وفقاً للبرنامج المعد لهذا العمل، أو وفقاً لأي مقترحات معقولة يتقدم بها المقاول كتابياً للمهندس لتمكينه من تنفيذ الأعمال.

2-49 إذا تضرر المقاول من تأخير تسليم الموقع أو تسبب ذلك في تحمله لنفقات نتجت

من جراء تأخر صاحب العمل وفقاً لما هو محدد في فقرات هذا البند فعلى المهندس تقدير المدة الإضافية لإنجاز الأعمال والتوصية لصاحب العمل بمنح هذه الفترة.

3-49 تحدد فترة تسليم الموقع بفترة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ توقيع العقد مالم

تتطلب عملية التسليم للموقع فترة أطول كما هو محدد في الشروط الخاصة للعقد.

50. مدة الإنجاز 1-50 مع مراعاة أي نصوص ترد في العقد بشأن إنجاز أي جزء من الأعمال قبل الإنجاز

الكلي فإنه ينبغي على المقاول أن يقوم بإنجاز الأعمال بكاملها، خلال الفترة الزمنية المحددة في الشروط الخاصة للعقد والتي تحسب من تاريخ تسليم الموقع إلى المقاول خالياً من أي موانع أو إشكالات.

51. تمديد مدة 1-51 إذا كانت كمية الأعمال الإضافية أو الزائدة من ذلك النوع أو بالقدر الذي يفرض

تمديداً في مدة الإنجاز المحددة لتنفيذ الأعمال، أو كانت هنالك أسباب للتأخير

بمقتضى هذه الشروط وإذا اقتضت ظروف مناخية استثنائية معطلة للعمل أو أي

ظروف خاصة مهما كان نوعها باستثناء ما هو ناشئ عن تقصير المقاول، وترتب

على تلك الأسباب أو الظروف ما يعتبر تبريراً يعطي المقاول الحق للمطالبة بتمديد

مدة الإنجاز ففي مثل هذه الحالات يجب على المقاول أن يُخطر المهندس كتابة

بالأسباب الموجبة لطلبه خلال فترة لا تتعدى 28 يوماً من تاريخ وقوع تلك

الظروف أو الأسباب، كما أن عليه أن يقدم تفاصيل أي تمديد يرى استحقاقه له

وعلى المهندس تحري الأمر في حينه وتحديد مدة التمديد، ورفعها لصاحب العمل

لإقرارها.

52. القيود على 1-52 لا يجوز تنفيذ الأعمال خلال الليل أو أيام العطلات الرسمية المقررة بدون تصريح

خطي من المهندس ماعدا الحالات التي يكون فيها الاستمرار في العمل أمراً حتمياً

لا يمكن تأجيله، أو كان ضرورياً لإنقاذ حياة الأشخاص أو للمحافظة على سلامة

الممتلكات وسلامة الأعمال ذاتها.

وينبغي على المقاول في مثل هذه الحالة إبلاغ المهندس فوراً بالأمر، باستثناء

الأعمال التي يجري تنفيذ العمل فيها عادة بنظام الورديات أو التناوب.

53. تقدم سير العمل

1-53

إذا رأى المهندس في أي وقت بأن معدل تقدم الأعمال بكاملها أو في أي جزء منها قد أصبح بطيئاً نتيجة لأسباب لا تبرر تمديد مدة الإنجاز، وقدر المهندس أن إنجاز الأعمال لن يتم خلال مدة الإنجاز المتفق عليها، فعلى المهندس إبلاغ المقاول خطياً بذلك وعلى المقاول اتخاذ الإجراءات والخطوات اللازمة بموافقة المهندس للإسراع في العمل وإنجاز الأعمال خلال الفترة المحددة أو الممددة، فإنه يجوز للمقاول طلب الموافقة من قبل المهندس بالتصريح له بالعمل ليلاً أو خلال أيام العطل الأسبوعية وبالمقابل لا يجوز للمهندس رفض هذا الطلب بدون سبب مقبول.

وإذا انطوت الإجراءات التي اتخذها المقاول للقيام بمسؤولياته خلال تلك الأوقات على أي نفقات إضافية يتكبدها صاحب العمل بسبب الأجر المترتبة على دوام الوقت الإضافي للجهاز المشرف التابع له، فعلى المهندس أن يقوم بتحديد (بعد إجراء التشاور المناسب مع صاحب العمل والمقاول) لكي يستردها صاحب العمل من أي دفعات مستحقة أو قد تستحق للمقاول، ويتعين على المهندس أن يشعر المقاول بقراره مع إرسال نسخة منه إلى صاحب العمل.

54. غرامة التأخير 1-54 أ. احتساب غرامة التأخير:

والسداد

1. إذا تأخر المقاول في تنفيذ الأعمال المتعاقد عليها في المواعيد المحددة بحسب البرنامج الزمني والفترة المحددة في العقد، تحسب غرامة تأخير في الشهر الأول بنسبة 7.5% من قيمة البنود التي لم يتم تنفيذها على النحو التالي:

- 1% من قيمة البنود الخاضعة للغرامة عن الأسبوع الأول أو أي جزء منه.
- 1.5% من قيمة البنود الخاضعة للغرامة عن الأسبوع الثاني أو أي جزء منه.
- 2% من قيمة البنود الخاضعة للغرامة عن الأسبوع الثالث أو أي جزء منه.
- 3% من قيمة البنود الخاضعة للغرامة عن الأسبوع الرابع أو أي جزء منه.

- إذا تأخر بعد ذلك يتم احتساب غرامة تأخير بنسبة (4%) لكل شهر أو جزء منه وذلك لكل فترة مما تقدم على حده بحيث لا يتجاوز مجموع الغرامة نسبة (10%) من إجمالي قيمة العقد ولا تتجاوز مدة التأخير كحد أقصى ثلاثة أشهر إذا تجاوزت الغرامة أو المدة المحددة في هذه الفقرة يكتفى بالغرامة المحددة ومصادرة ضمان الأداء وتخاذ الإجراءات

المنصوص عليها في القانون واللائحة وشروط العقد.

2. لا تحتسب غرامة التأخير لأسباب تعود لصاحب العمل أو لقوة قاهرة.

ب. احتساب غرامة السداد:

1. تحتسب غرامة السداد لصالح المقاول وفقاً للشروط التالية:

- عدم وجود أي مبرر قانوني للتأخير في السداد.
- عدم وجود أي نقص في الوثائق أو البيانات القانونية المؤيدة للدفع.
- تجاوز فترة 90 يوماً من تاريخ رفع المستحقات من قبل الجهة المخولة بإدارة العقد والتوقيع عليه دون أي ملاحظات وتعميده من رئيس الجهة.

• عندما لا يكون المقاول متسبباً في تأخر إجراءات الدفع.

2. يتم احتساب غرامة تأخير السداد في الشهر الأول بنسبة 7.5% من قيمة

المستخلص المتأخر وتحسب على النحو التالي:

- 1% من قيمة البنود الخاضعة للغرامة عن الأسبوع الأول أو أي جزء منه.

- 1.5% من قيمة البنود الخاضعة للغرامة عن الأسبوع الثاني أو أي جزء منه

- 2% من قيمة البنود الخاضعة للغرامة عن الأسبوع الثالث أو أي جزء منه.

- 3% من قيمة البنود الخاضعة للغرامة عن الأسبوع الرابع أو أي جزء منه.

- إذا تأخر بعد ذلك يتم احتساب غرامة السداد بنسبة (4%) لكل شهر أو جزء منه وذلك لكل فترة مما تقدم على حدة بحيث لا يتجاوز مجموع الغرامة نسبة (10%) من إجمالي قيمة العقد وبما لا تتجاوز مدة التأخير كحد أقصى ثلاثة أشهر.

ج. إذا كان سبب التأخير يعود إلى صاحب العمل يتم تمديد فترة تنفيذ العقد بنفس الفترة التي تسبب فيها بالتأخير وإذا كان سبب التأخير يرجع إلى المقاول فسوف تطبق عليه غرامة التأخير المحددة في الفقرة (أ) من هذا البند.

عندما يتم إنجاز الأعمال كاملة وتكون قد اجتازت أي اختبار نهائي وفقاً للعقد فيحق للمقاول إخطار المهندس بذلك كتابياً وطلب إصدار شهادة التسليم الابتدائي وعلى المهندس خلال 14 يوماً من استلامه لطلب المقاول القيام بما يلي:

55. شهادة التسليم 1-55

الابتدائي

للأعمال

أ. التأكد من أن الأعمال قد تم إنجازها وفقاً للمواصفات والرسومات والمخططات وأنها مستكملة وخالية من التحفظات، وفي هذه الحالة يخطر المهندس صاحب العمل بتشكيل لجنة للفحص والمعاينة والاستلام (الابتدائي) قبل نهاية المدة المحددة لها.

ب. إذا تبين أن الأعمال غير مستكملة يقوم المهندس بإصدار تعليماته الخطية إلى المقاول مبينا فيها الأعمال التي يجب على المقاول استكمالها ، أو أي أخطاء أو عيوب يجب إصلاحها ويتم تحديد موعد لانجازها بحسب طبيعة هذه الأعمال.

ج. بعد انجاز المقاول لهذه الملاحظات وتؤكد المهندس أن الأعمال أصبحت مطابقة للمواصفات والرسومات والمخططات وأنها مستكملة وخالية من العيوب فيتم استكمال إجراءات الاستلام.

د. يكون المقاول مستحقا لاستلام شهادة التسليم الابتدائي خلال 28 يوماً بعد إنجاز الأعمال بالصورة المقبولة من قبل المهندس ولجنة الفحص والاستلام بدون أي ملاحظات.

56. شهادة التسليم الابتدائي الجزئي 1-56 مع مراعاة ما ورد في البند السابق يجوز للمقاول أن يطلب من المهندس إصدار شهادة التسليم الابتدائي وعلى لجنة الاستلام أن تصدر شهادة التسليم على النحو الآتي:

- أ. أي قسم من الأعمال الدائمة نص العقد على مدة منفصلة لإنجازه.
- ب. أي جزء من الأعمال الدائمة تم إنجازه بشكل مقبول لدى المهندس وقام صاحب العمل بإشغاله أو استعماله.
- ج. يجوز للجنة الاستلام أن تصدر شهادة تسليم ابتدائي لأي جزء من الأعمال إذا كان قد تم إنجازه كاملاً وأجتاز أي اختبار وفقاً للعقد وذلك قبل إنجاز الأعمال كاملة.
- د. إن إصدار أي شهادة تسليم ابتدائي لأي قسم أو جزء من الأعمال الدائمة قبل إنجاز الأعمال بكاملها لا يعني تسليم أعمال الموقع أو الساحات التي تم إصلاحها إلا إذا نصت شهادة التسليم الابتدائي على أن المقاول قد قام بذلك.

57. إنجاز الأعمال ومسئولية إصلاح العيوب 1-57 يقصد بعبارة "فترة المسؤولية عن العيوب (الصيانة)" أينما ترد في هذا العقد: فترة سنة ميلادية محسوبة من تاريخ الاستلام الابتدائي للأعمال المعتمدة من لجنة الاستلام خالية من أي تحفظات، ما لم تحدد مدة أطول في الشروط الخاصة للعقد ، وإذا أصدرت لجنة الاستلام أكثر من شهادة واحدة، فتحسب فترة الصيانة لكل جزء من تاريخ صدور شهادة التسليم الابتدائي لها.

2-57 إلى حين تسليم الأعمال نهائياً إلى صاحب العمل عند انتهاء فترة المسؤولية عن إصلاح العيوب (الصيانة) حسب شروط العقد، في حالة سليمة ومقبولة من قبل صاحب العمل باستثناء ما ينجم عن الاستعمال العادي والاستهلاك المتوقع.

فإنه ينبغي على المقاول القيام بجميع أعمال التعديل، وإعادة الإنشاء، وإصلاح العيوب، وغيرها، من الأخطاء حسبما يراه المهندس لازماً خلال فترة المسؤولية عن إصلاح العيوب (الصيانة) أو خلال 14 يوماً من تاريخ انتهائها، وذلك نتيجة للكشف الذي يجريه صاحب العمل أو من ينوب عنه، ويتم إصدار تعليمات بشأنها إلى المقاول وعلى لجنة المعاينة والاستلام النهائي إجراء استلام نهائي خال من أي ملاحظات أو تحفظات.

3-57 يتحمل المقاول تكلفة الأعمال الوارد ذكرها في البند السابق، على نفقته الخاصة،

إذا كانت الأسباب التي أدت إلى حصولها حسب رأي المهندس ناشئة عن:
أ. استعمال مواد أو معدات أو مصنعية مخالفة لشروط العقد؛

ب. وجود خطأ في تصميم أي جزء من الأعمال يعتبر المقاول مسؤولاً عنه؛ أو بسبب إهمال أو تقصير من جانب المقاول في التقيد بأي من التزاماته المذكورة في العقد أو المفهومة منه ضمناً.

4-57 إذا أخفق المقاول عن القيام بأعمال الصيانة والإصلاحات حسب طلب المهندس

فيحق لصاحب العمل أن يقوم بتنفيذ تلك الأعمال باستخدام أشخاص آخرين ويتحمل المقاول جميع التكاليف المرتبة على ذلك، ويتم استرداد تلك المبالغ من المقاول أو خصمها من أي مبالغ مستحقة له لدى صاحب العمل مع عدم الإخلال بحق صاحب العمل في مطالبة المقاول بأي تعويضات أو مبالغ أخرى في حالة عدم كفاية ذلك.

58. التزامات أخرى 1-58 يجب على المقاول بالإضافة إلى التزاماته المحددة بموجب هذه الشروط القيام بما يلي:

أ. الإشراف والفحص والمتابعة والسيطرة على جميع مراحل الأعمال بما في ذلك الأجزاء التي يقوم بتنفيذها مقاوليه من الباطن.

ب. استخراج جميع الرخص والموافقات الضرورية فيما يتعلق بالأعمال؛

ج. التخلص من جميع المواد الفائضة والمعدات والأدوات عند إكمال العمل الحقلية وبعد الحصول على موافقة صاحب العمل والتراخيص اللازمة وما شابه ذلك في حال تصريف تلك المواد أو المعدات أو الأدوات داخل الجمهورية.

د. الامتثال لأنظمة وتعليمات حماية البيئة والسيطرة على التلوث طيلة مدة تنفيذ الأعمال.

2-58 على المقاول بناء على طلب خطي من المهندس أن يبحث تحت إشراف المهندس

عن أسباب أي نقص أو خطأ في الأعمال أثناء تقدم العمل فيها أو أثناء فترة

المسؤولية عن العيوب (الصيانة) ويتحمل المقاول جميع نفقات الكشف عنها ويقوم بالإصلاحات اللازمة وإزالة أسبابها على حسابه.

يحق لصاحب العمل أن يعدل العقد بالزيادة أو النقص في أي مرحلة من مراحل تنفيذ العقد بما نسبته 20% من قيمة العقد وفقاً لما يراه المهندس ضروريا لأي سبب كان، ويتطلب ذلك إجراء أي تغييرات في شكل أو نوعية أو حجم الأعمال، عندها يحق للمهندس أن يأمر المقاول بتنفيذ أي من الأعمال، على أن تكون من نفس بنود الأعمال المتعاقد عليها شريطة أن لا تتجاوز الأعمال الإضافية على مستوى البند عن ما نسبته 15% من كمية البند، وما زاد عن ذلك يتم التفاوض على سعر التنفيذ وفقاً للأسعار السائدة في السوق في حينه بحسب طبيعة ومكان تنفيذ المشروع بعد أخذ موافقة لجنة المناقصات المختصة على ذلك وفقاً لأحكام القانون.

59. الأعمال الإضافية والتغييرية

1-59

لا يجوز للمقاول أن يقوم بأي أعمال إضافية أو تغييرية إلا إذا أصدر له المهندس أمراً خطياً بذلك بعد أن يتم اعتماد قيمتها من قبل صاحب العمل بحسب الإجراءات القانونية.

2-59

يحق للمهندس إذا رأي ذلك مناسباً أو ضرورياً أن يصدر أوامره الخطية لتنفيذ أي عمل إضافي أو عمل معدل على أساس العمل باليومية وفي مثل هذه الحالة يتم محاسبة المقاول عن استحقاقاته نظير هذه الأعمال وفقاً للشروط المحددة في جدول الأعمال باليومية المضمن في العقد.

1-60

60. إنجاز العمل على أساس العمل اليومي

يجب على المقاول أن يقدم للمهندس الإيصالات والفواتير التي تؤيد المبالغ التي صرفت وكذلك تقديم العطاءات التي تحصل عليها لشراء المواد قبل طلبها للحصول على موافقة المهندس عليها.

2-60

يجب على المقاول خلال سير العمل على أساس العمل اليومي أن يقدم للمهندس كشوفات يومية دقيقة بأسماء ومهن ومدة عمل جميع المستخدمين في هذا العمل وكذلك بيانات بوصف وكميات المواد والمعدات المستعملة في تنفيذ الأعمال على أن يقوم المهندس بعد مراجعتها والموافقة عليها بالتوقيع عليها وتسليم المقاول نسخه منها.

3-60

يجب على المقاول في نهاية كل شهر أن يقدم للمهندس كشوفات مسعرة للعمالة والمواد والمعدات المستعملة في تنفيذ الأعمال ولا يكون المقاول مستحقاً لأي دفعات إلا إذا قدم هذه البيانات والكشوفات مكتملة ومنتظمة.

4-60

تعتبر جميع معدات التشييد التي يملكها أو يستأجرها المقاول ويحضرها إلى موقع العمل، وكذلك الأعمال المؤقتة والمواد المقدمة منه في الموقع مخصصة لتشيد وإنجاز الأعمال موضع العقد دون غيرها، ولا يحق له نقلها أو إخراجها من الموقع كلياً أو جزئياً بدون موافقة خطية من المهندس _ على أن لا تحجب الموافقة دون سبب مقبول.

1-61

61. المعدات والأعمال المؤقتة

- 2-61 لا يعني اعتبار المواد الموردة إلى الموقع أو أي أمور أخرى أشير إليها مقبولة أو موافق عليها من قبل المهندس لاستعمالها في الأعمال الدائمة وأن ذلك لا يمنع المهندس من رفض أي من تلك المواد أو المعدات في أي وقت وفقاً لما يتطلبه العقد.
62. إخلاء الموقع 1-62 يجب على المقاول بمجرد إتمام الأعمال أن يخلي الموقع من جميع آليات ومعدات التشييد والأعمال المؤقتة والمواد والمخلفات وأي مواد أخرى فائضة عن الاستعمال وذلك بعد موافقة المهندس.
- 2-62 لا يكون صاحب العمل مسؤولاً في أي وقت تجاه أي ضرر أو فقدان أو خسارة تلحق بالمعدات أو الأعمال المؤقتة أو المواد
63. جدول الكميات 1-63 تعتبر الكميات المذكورة في جدول الكميات - كميات تقديرية وتقريبية للأعمال ولا تؤخذ على أنها الكميات الفعلية والصحيحة للأعمال التي يتعين على المقاول أن ينفذها أما في حالة العقد بالمقطوعة فإن الكميات تعتبر نهائية .
64. قياس الأعمال 1-64 على المهندس أن يحدد ويثبت بالقياس قيمة الأعمال المنجزة وفقاً لأحكام العقد، فإذا رغب قياس أي جزء من الأعمال عليه أن يخطر المقاول بالأمر وعلى المقاول أو وكيله الحضور عند إجراء هذا القياس وأن يقدم كافة التفصيلات التي تطلب منه
- 2-64 إذا تخلف المقاول أو وكيله عن الحضور عند إجراء القياس فيعتبر القياس الذي يقوم به المهندس أو يوافق عليه هو القياس المعتمد والصحيح للأعمال.
- 3-64 في الحالات التي يحتاج قياسها إلى سجلات ومخططات خاصة فيقوم المهندس بتحضير تلك السجلات والمخططات ويدعو المقاول بموجب إشعار خطي للحضور خلال 14 يوماً لتدقيقها معه أو مع ممثل المهندس والتوقيع عليها في حالة موافقته. وإذا تخلف المقاول عن الحضور وإجراء عملية التدقيق اللازمة تعتبر هذه المخططات والسجلات التي أعدها المهندس صحيحة ومعتمدة وإذا لم يوافق المقاول على كل أو بعض السجلات والمخططات بعد فحصها ولم يوقعها تعتبر صحيحة ما لم يتقدم المقاول بإشعار خطي باعترضه للمهندس خلال 14 يوماً من تاريخ التدقيق مبيناً الأمور التي يدعي عدم صحتها بتلك السجلات والمخططات. وفي حالة الاختلاف بين ممثل المهندس والمقاول على المقايسة المشار إليها فيعرض الأمر على المهندس ويكون قراره نهائياً بهذا الشأن.
- 4-64 يُجرى قياس الأعمال قياساً صافياً دون اعتبار لأي عرف عام أو محلي يتعلق بالقياس.
65. المقاول من الباطن 1-65 يعتبر المقاول من الباطن مسؤولاً بالتضامن مع المقاول الأصلي عن جميع المسؤوليات والالتزامات المتعلقة بتنفيذ الأعمال أو توريد المواد أو تقديم الخدمات وغيرها من الالتزامات المحددة في العقد.

2-65 المقاول غير ملزم بالامتنال لطلب صاحب العمل أو المهندس باستخدام أي "مقاول

من الباطن".

66. تحديد متطلبات التصميم 1-66 إذا كانت الخدمات المطلوبة تتضمن إعداد تصاميم أو مواصفات لأي جزء من الأعمال الدائمة أو لأي معدات أو آليات تدخل في تلك الأعمال فإن مثل هذا

الالتزام يجب أن يذكر في العقد على أن يتم تدوينه في "عقد المقاولة من الباطن" بنص صريح، يفيد أنها من مسئولية المقاول من الباطن لضمان حماية المقاول وتعويضه عن الأضرار والنفقات والرسوم مهما كان نوعها إذا نشأت عن إخلال "المقاول من الباطن".

67. إجراءات الدفع 1-67 عندما يكون لدى صاحب العمل إمكانية لصرف دفعة مقدمة فإن قيمتها يجب ألا تتجاوز 20% من قيمة العقد مقابل ضمان بنكي غير مشروط وغير قابل للإلغاء صادر من بنك مصرح له من قبل البنك المركزي اليمني طبقاً لنموذج صيغة الضمان المرفقة بوثيقة المناقصة أو مقابل شيك مقبول الدفع ساري المفعول لمدة تنفيذ العقد في حالة توفر إمكانية صرف دفعة مقدمة يتم توضيح ذلك في الشروط الخاصة للعقد بأنه سيتم استردادها كاملة قبل صرف 80% من قيمة العقد في حالة تأخر المقاول عن التنفيذ بحسب البرنامج الزمني ؛

67-2 سيتم محاسبة المقاول للأعمال التي تم تنفيذها وفقاً للرسومات والمواصفات الفنية والشروط والكميات والمتطلبات الأخرى المحددة في وثائق العقد على النحو التالي:

أ. نسبة (90%) كحد أقصى من قيمة الأعمال المنجزة فعلاً المطابقة للشروط والمواصفات الفنية وفقاً للفئات الواردة بالعقد والبرنامج الزمني بموجب شهادات دفع (مستخلصات) موقعة من قبل الجهة الفنية المشرفة على التنفيذ.

ب. المبلغ المحتجز بنسبة (10%) لأعمال الأشغال يتم صرفه علي النحو التالي:

1. نسبة (50%) من المبلغ المحتجز بعد الاستلام الابتدائي بدون أي ملاحظات أو تحفظات بموجب محضر الاستلام الابتدائي والموقع من اللجنة المكلفة والمقاول والمصادق عليه من رئيس الجهة.

2. نسبة (50%) من المبلغ المحتجز بعد الاستلام النهائي بدون أي ملاحظات أو تحفظات وبعد انتهاء فترة الصيانة (إصلاح العيوب)

بموجب محضر الاستلام النهائي والموقع من اللجنة المكلفة والمقاول

والمصادق عليه من رئيس الجهة.

ج. لا يجوز احتساب المواد المشونة بالموقع ضمن المستخلصات عند محاسبة المقاول للأعمال المنجزة.

د. يتم دفع شهادات الانجاز (المستخلصات) طبقاً للشروط المحددة في العقد على أن لا يقل قيمة المستخلص الجاري عن نسبة 5% من قيمة العقد والمحدد في الشروط الخاصة للعقد.

68-1. تصحيح شهادات الإنجاز (المستخلصات)

يجوز للمهندس إصدار شهادة إنجاز (مستخلص) لتصحيح أو تعديل أي شهادة إنجاز سابقة قام بإصدارها كما يحق للمهندس إيقاف أي شهادة إنجاز (مستخلص)، إذا ما رأى أن الأعمال أو أي جزء منها لم تُنفذ بشكل مرضٍ.

68-2. تعتبر شهادة الاستلام النهائية هي الشهادة الوحيدة المعتمدة بإتمام الأعمال وفقاً للعقد.

68-3. لا يعتبر العقد منتهياً إلا بعد أن تُصدر لجنة الاستلام، شهادة المسؤولية عن العيوب (الصيانة) (الاستلام النهائي) وتسلمها لصاحب العمل مبيناً فيها أن الأعمال قد أنجزت وتمت صيانتها بشكل مقبول لديها، وتقوم اللجنة بإصدار الشهادة المشار إليها خلال 28 يوماً من انتهاء فترة المسؤولية عن العيوب (الصيانة) أو انتهاء آخر فترة من مدد المسؤولية عن العيوب (الصيانة) التي لا تقل عن سنة إلا إذا نص على مدة أطول في الشروط الخاصة للعقد لأقسام الأعمال المختلفة إذا جرى تسليمها على مراحل أو تاريخ انتهاء الأعمال وذلك بصرف النظر عن أي تسليم قد تم للأعمال أو قيام صاحب العمل باستعمالها بصورة كلية أو جزئية.

68-4. لا يعتبر صاحب العمل مسؤولاً تجاه المقاول عن أي التزام متعلق بتنفيذ الأعمال إلا إذا قدم المقاول مطالبته بخصوص ذلك خطياً قبل إصدار شهادة الاستلام النهائي [المسؤولية عن إصلاح العيوب (الصيانة)].

69. تقصير المقاول 69-1. إذا أعلن المقاول طبقاً للقانون إفلاسه أو إذا صدر أمر بالحجز على أمواله أو ممتلكاته من المحكمة المختصة، أو إذا أحال العقد لصالح دائنيه، أو وافق على

الاستمرار في تنفيذ العقد تحت إشراف لجنة من دائنيه أو إذا تعرض المقاول إذا كان شركة إلى التصفية (ماعد التصفية الطوعية لأغراض الدمج وإعادة تكوين المنشأة) أو إذا تنازل عن العقد لصالح الغير دون الحصول على موافقة مسبقة من صاحب العمل أو إذا قدم المهندس إلى صاحب العمل تقريراً خطياً يشهد فيه بأن المقاول:

أ. قد تخلى عن العقد.

ب. قد أخفق في مباشرة تنفيذ الأعمال، أو توقف عن العمل (دون عذر مقبول) لمدة تتجاوز 28 يوماً من تاريخ إبلاغ المهندس له باستئناف العمل.

ج. قد أخفق ولمدة 28 يوماً من تاريخ تسليمه الإنذار الخطي من المهندس من إخلاء الموقع من المواد أو هدم وإعادة إنشاء الأعمال التي رفضها المهندس.

د. رغم إنذارات المهندس الخطية له، لا يقوم بتنفيذ الأعمال وفقاً للعقد أو أنه يهمل وبإصرار تنفيذ التزاماته التعاقدية.

هـ. رغم اعتراض المهندس قام بإسناد أي جزء من أعمال العقد إلى مقاول من الباطن بالمخالفة.

يحق لصاحب العمل بعد إنذار المقاول خطياً لمدة 14 يوماً أن يدخل إلى موقع العمل ويقصي المقاول عنه وذلك بدون اللجوء إلى القضاء، أو أن يلغي العقد واتخاذ الإجراءات وفقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية، كما يحق لصاحب العمل أن يكمل الأعمال بتعيين مقاول آخر مؤهل لإكمال تنفيذها كما يحق له أو المقاول المعين حق استعمال أي من معدات التشييد أو المواد الموجودة في الموقع والخاصة بالمقاول لأغراض تنفيذ الأعمال.

70. تقدير القيمة

1-70

على المهندس بعد دخول صاحب العمل للموقع وإقصاء المقاول عنه - إثبات وتحديد الأعمال المنجزة بأي طريقة يراها المهندس مناسبة للمراجعة والتدقيق لتحديد قيمة ما يستحقه المقاول من الأعمال التي تم إنجازها في العقد.

بعد وضع اليد
على الأعمال

2-70

لا يعتبر صاحب العمل ملزماً بدفع أي مبلغ للمقاول على حساب العقد إلا بعد انتهاء فترة المسؤولية عن العيوب (الصيانة) وبعد تحديد المهندس للتكاليف المترتبة على إكمال الأعمال، وصيانتها والأضرار المترتبة على التأخير في الإنجاز

إذا وجدت _ وأي نفقات أخرى تكبدها صاحب العمل في هذا الأمر يستحق المقاول فقط المبالغ التي يعتمد عليها المهندس والمستحقة الدفع له عند إكمال الأعمال بعد خصم جميع المبالغ المذكورة أعلاه، إذا كان مجموع المبالغ المنصرفة تفوق رصيد استحقاقات المقاول عند إكمال الأعمال يكون المقاول ملزماً بدفع مقدار تلك الزيادة والتي تعتبر دين على المقاول واجب سداده لصاحب العمل. ويحق لصاحب العمل استيفائها من أية مبالغ مستحقة للمقاول لدى نفس الجهة أو مصادرة المعدات وبيعها بالمزاد العلني أو المطالبة بالفوارق عبر القضاء.

71. الإصلاحات
العاجلة 1-71

إذا رأى المهندس أو ممثل المهندس أن هناك حاجة ملحة وضرورية لأسباب تتعلق بسلامة الأعمال لإجراء إصلاحات سريعة لتلافي نتائج أي حادث أو انهيار أو أي أمر آخر وقع للأعمال، خلال تنفيذ الأعمال أو خلال فترة المسؤولية عن العيوب (الصيانة)، وحدث أن رفض المقاول القيام بهذه الإصلاحات أو كان عاجزاً عن القيام بها في الحال، عندها يحق لصاحب العمل أن يقوم بهذه الإصلاحات بواسطة عمال يعينهم أو بأي طريقة أخرى يراها مناسبة وبالشكل الذي يراه المهندس وممثل المهندس ضرورياً، وفي مثل هذه الحالة يتحمل المقاول كامل النفقات المترتبة على هذه الأعمال إذا رأى المهندس أنها تشكل جزءاً من التزامات المقاول وعليه دفعها ويحق لصاحب العمل استقطاعها من أية مبالغ مستحقة أو قد تستحق للمقاول شريطة أن يقوم المهندس أو ممثله بإخطار المقاول خطياً بأسرع ما يمكن عند حدوث مثل هذه الحالات الطارئة والملحة.

72. القوة القاهرة 1-72

لا يعتبر أي طرف مقصراً أو مخالفاً للعقد إذا لم يستطع تنفيذ التزاماته بمقتضى العقد بسبب قوة القاهرة ويعفى كل منهما من مسئولية عدم الوفاء أو التأخير في الوفاء لأي التزام بموجب العقد إذا كان الوفاء أو التأخير في الوفاء ناشئاً عن قوة القاهرة.

2-72

يقصد بعبارة "القوة القاهرة" في تطبيق هذا البند أي حادث خارج عن إرادة الطرفين وغير مترتب على خطأ منه أو إهمال ولا يمكن توقعه وتشمل هذه الأحداث على سبيل المثال وليس الحصر "الحروب، أو الثورات، أو الأوبئة، أو قيود الحجر الصحي أو الزلازل أو الفيضانات أو العصيان، أو الحرائق أو أي سبب آخر ليس ناتجاً عن خطأ أو إهمال أو سوء تصرف من جانب الطرف الذي يتمسك بالقوة القاهرة.

3-72

في حالة تحقق ظرف من ظروف القوة القاهرة، يقوم المقاول فوراً بإخطار صاحب العمل كتابة بفحوى هذه الظروف وأسبابها. ويستمر المقاول في تنفيذ التزاماته بموجب العقد إلى أقصى حد ممكن إلا إذا أشار صاحب العمل كتابة بغير ذلك.

كما يسعى إلى إتباع وسائل معقولة بديلة للتنفيذ مما لا يحول دون اعتبارها ظرف القوة القاهرة.

4-72 إذا لحق بالأعمال أو بالمواد الموجودة في الموقع أو بجواره أو في الطريق إليه،

أي دمار أو ضرر بسبب القوة القاهرة يكون المقاول مستحقاً للدفعات التالية:

أ. أي من الأعمال الدائمة والمواد التي دمرت أو تضررت حسب ما هو ضروري لإكمال الأعمال يدفع للمقاول مقابلها على أساس التكلفة الفعلية.

ب. استبدال أو إصلاح الضرر أو التلف الذي لحق بالأعمال.

ج. المبالغ التي يقدرها المهندس لتغطية أي نفقات فعلية تكبدها المقاول لتنفيذ الأعمال بكاملها شريطة أن لا تكون هذه النفقات قد غطيت بدفعات سابقة أو تم تعويض المقاول عنها من أي مصدر آخر.

د. أي تعويضات استحققت للمقاول بموجب الفقرات السابقة ويحق لصاحب العمل في جميع الأحوال استرداد أية دفعات مستحقة له مقابل أي سلفة دفعها للمقاول.

73. 1-73 إذا تم إنهاء العقد وفقاً لما ذكر أعلاه، فينبغي على صاحب العمل عندئذ أن يدفع

للمقاول المبالغ المستحقة له لقاء الأشغال التي أنجزت قبل تاريخ الإنهاء وبموجب أسعار البنود الواردة في العقد، كما يدفع إضافة لذلك ما يلي:

أ. المبالغ المستحقة الدفع للمقاول نظير أي بند من بنود الأعمال التمهيدية المشار إليها في جدول الكميات، والتي باشر المقاول بإعدادها أو تقديمها أو تجهيزها بواقع النسب التي أنجزت منها.

ب. أي مبلغ إضافي واجب الدفع بموجب أحكام البند السابق من هذه الشروط.

ج. النفقات المعقولة لإعادة مستخدمي وعمال المقاول الأجانب الذين كان قد استخدمهم لغرض تنفيذ الأشغال وذلك حسب واقع تواجدهم بتاريخ وضع اليد.

2-73 عند إجراء التسوية يجب مراعاة ما يستحق لصاحب العمل بتاريخ إنهاء العقد من

أقساط الدفعة المقدمة التي تم دفعها إلى المقاول من أجل شراء المواد أو المعدات أو الآلات، وأية مبالغ أخرى يكون لصاحب العمل استردادها وفقاً لأحكام العقد في تاريخ الإنهاء، كما يتعين على المهندس (بعد إجراء التشاور المناسب مع صاحب العمل والمقاول) أن يقوم بإجراء تقديرات التسوية والمبالغ المستحقة الدفع، على أن يرسل إشعاراً بذلك إلى المقاول ونسخة منه إلى صاحب العمل.

74. 1-74 تسوية الدفعات إذا نشبت الحرب أو نشأت ظروف خارجة عن إرادة أي من طرفي العقد بعد

التوقيع عليه واستحال على أي منهما لهذه الأسباب أو بموجب القانون الذي يخضع له العقد أن يفي بالتزاماته التعاقدية ففي مثل هذه الحالة يفي الطرفان من

أي التزام أو مسؤولية تتعلق بتنفيذ ما تبقى من الأعمال المتعاقد عليها وعلى

في حالة التوقف القهري

صاحب العمل أن يدفع للمقاول ما يستحق له من مبالغ بالنسبة للأعمال التي تم تنفيذها.

75. تسوية الخلافات 1-75 يبذل صاحب العمل والمقاول أقصى جهد لتسوية أي خلاف أو نزاع ينشأ بينهما يتعلق بالعقد وذلك بطريقة ودية من خلال التفاوض المباشر، بغرض حل الإشكال

وبما ينسجم مع أحكام قانون المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية.

2-75 إذا تعذر على صاحب العمل والمقاول بعد ثلاثين (30) يوماً من بداية المفاوضات غير الرسمية تسوية الخلاف حول العقد ودياً، يتم اللجوء إلى التحكيم بحسب ما تقتضيه أحكام العقد وبعد أخذ الموافقة المسبقة من قبل اللجنة العليا للمناقصات والمزايدات.

1-2-75 : أي خلاف تم من أجله تقديم إخطار لأي من الطرفين بإحالة القضية للتحكيم طبقاً لهذه الفقرة فإن هذا الخلاف يحل بالتحكيم يمكن البدء بإجراءات التحكيم قبل أو بعد تنفيذ وتسليم الاعمال في إطار هذا العقد.

2-2-75 : تتم إجراءات التحكيم طبقاً للقواعد الإجرائية المحددة في قانون التحكيم اليمني.

3-2-75 : إذا لم يتوصل الطرفان إلى اتفاق بشأن التحكيم يحق لصاحب العمل إنهاء العقد وخصم كافة الخسائر التي تكبدها أثناء فترة الخلاف وذلك من ضمان الأداء أو من المبالغ المستحقة ويحق للمتضرر اللجوء إلى القضاء.

4-2-75 : على الرغم من الإحالة للتحكيم:

أ. يستمر الطرفان في أداء التزاماتهما في إطار العقد إلا إذا اتفقا على غير ذلك.
ب. يقوم صاحب العمل بدفع مستحقات المقاول إن وجدت بشرط أن تكون الأعمال المنفذة قد تم تنفيذها وقبولها دون أي ملاحظات من قبل صاحب العمل.

76. إخلال صاحب 1-76 تحدد حالات إخلال صاحب العمل بالعقد في التالي:

أ. أخفق في أن يدفع للمقاول المبلغ المستحق له وفقاً لأي شهادة إنجاز (مستخلص) تم تصديقها من قبل المهندس خلال 90 يوماً من استحقاقها للدفع بموجب شروط العقد بعد إجراء أي خصومات يستحقها صاحب العمل.

ب. تدخل في إعاقة أو رفض تصديق أي شهادة إنجاز (مستخلص) للمقاول تم إعدادها وفقاً للعقد، وصادق عليها المهندس.

ج. أفلس أو كونه شركة وقعت تحت طائلة التصفية (ماعد التصفية بهدف إعادة الإنشاء أو الدمج).

د. قام بإخطار المقاول أنه يستحيل عليه أن يستمر في تحمل التزاماته وفقاً للعقد لأسباب اقتصادية لم يكن بوسعها توقعها.

عندئذ يحق للمقاول إنهاء العقد وذلك بعد إشعار صاحب العمل وإعطائه مهلة قدرها 90 يوماً وإخطار المهندس بذلك عند انتهاء مدة الـ 90 يوماً وعدم استجابة صاحب العمل لطلب المقاول فإنه يحق للمقاول سحب جميع المعدات التي يخصه

من الموقع.

2-76 في حالة إنهاء العقد وفقاً لأحكام هذا البند، تستمر مسؤولية صاحب العمل تجاه المقاول للوفاء بالتزامه ودفع استحقاقات المقاول كما لو كان العقد قد تم إنهاؤه بموجب شروط العقد.

77. تعديل الاسعار 1-77 عندما تكون الحكومة هي المسئولة عن رفع الأسعار للمواد أو الخدمات ذات العلاقة في مكونات العقد أو بعضها يجوز لصاحب العمل في ضوء المعالجات المقررة من قبل مجلس الوزراء تعديل قيمة الجزء المتبقي من العقد من تاريخ وقوع الأثر وفقاً للضوابط المقررة من قبل مجلس الوزراء.

78. الضمان الإنشائي للمشروع 1-78 يضمن المقاول ما يحدث من خلل مضر أو تهدم كلي أو جزئي فيما شيده من مباني أو منشآت ثابتة أخرى، ولو كان ذلك ناشئاً عن عيب في الأرض، ويعتبر الخلل مضرًا إذا كان يهدد متانة البناء وسلامته، ويمتد الضمان إلى ما يعتبر عرفاً من سلامة البناء لأكثر من عشر سنوات، فإن لم يوجد عرف ولا اتفاق على مدة السلامة فيكون عشر سنوات من وقت تسليم العمل لصاحبه بموجب محضر لجنة الاستلام النهائي الخالي من التحفظات.

79. استعمال المواد المتفجرة 1-79 ينبغي على المقاول اتخاذ جميع الإجراءات والاحتياطات والتقيد بتعليمات المهندس والأنظمة والقوانين الصادرة عن السلطة المختصة في كل ما يتعلق باستعمال المواد المتفجرة ونقلها وتخزينها وغير ذلك مما قد يحتاج إليه في تنفيذ التزاماته التعاقدية، وينطبق هذا على جميع المواد القابلة للاشتعال أو التي يوجد خطر في استعمالها ونقلها وتخزينها.

وينبغي على المقاول تأمين التصاريح اللازمة لذلك، وإجراء جميع الاتصالات مع مختلف السلطات والجهات ذات العلاقة قبل قيامه بأعمال التفجير وعليه أن يتقيد بالتعليمات التي تعطى له بهذا الشأن. كما أن عليه أن يطلع المهندس أو ممثل المهندس على الترتيبات والإجراءات التي يتخذها بشأن خزن ونقل المتفجرات وأعمال التفجير، ولن تعفى هذه الترتيبات والإجراءات المقاول من أي من مسؤولياته والتزاماته وفقاً للقوانين والأنظمة والتعليمات المتعلقة بالمتفجرات.

80. الضرائب والرسوم 1-80 يخضع المقاول و مقاولوه من الباطن لجميع القوانين والأنظمة الضريبية فيما يخص الضرائب والرسوم المركزية أو المحلية المفروضة على أنشطتهم وموظفيهم خلال تنفيذ المشروع، وتسديدها للجهات المختصة قانوناً

81. الرشوة وفساد الذمم 1-81 مع عدم الإخلال بحق صاحب العمل في غرامة التأخير طبقاً لوثائق العقد، أو أية حقوق أخرى مقررة تجاه المقاول يحق لصاحب العمل إنهاء العقد ومصادرة ضمان الأداء (حسن التنفيذ) إذا ثبت أن المقاول قد استعمل الغش أو التلاعب أو شرع أو أقدم بنفسه أو بواسطة غيره بطريق مباشر أو غير مباشر على رشوة أحد الموظفين أو التواطؤ ويقوم صاحب العمل في مثل هذه الحالة

باتخاذ الإجراءات التالية:

- أ. توقيف المقاول عن العمل.
- ب. مراجعة كافة الأعمال التي سبق تنفيذها ورفع تقرير عن مستوى التنفيذ والأضرار التي نتجت عنه.
- ج. تحديد تكلفة الأعمال المنجزة أو المورد والأعمال المتبقية أو غير المنجزة وتحديد تكلفة الأضرار التي تسبب فيها والتكاليف الناتجة عن توقيف العمل والتكاليف المترتبة على تنفيذ الأعمال المتبقية وإجراء المحاسبة الكاملة لذلك.
- د. حصر التكاليف وقيمة الأضرار وخصمها من مستحقات المقاول المتبقية لدى صاحب العمل أو لدى جهة حكومية أخرى.
- هـ. إخطار وزارة الأشغال العامة والطرق ووزارة المالية بتقرير متكامل حول ذلك.
- و. إحالة الموضوع إلى الجهة المعنية بالقائمة السوداء لاتخاذ الإجراءات القانونية وفقاً لأحكام لائحة القائمة السوداء والقوانين الأخرى ذات العلاقة.

82. مقاطعة الدول 1-82

غير المؤهلة

يلتزم المقاول وجميع من يستخدمهم في تنفيذ الأشغال وصيانتها، بالامتناع عن التعامل مع أي دولة غير مؤهلة ويقصد بالدول غير المؤهلة "الدول التي تم اتخاذ قرار من الحكومة اليمنية بعدم التعامل معها"، بشكل مباشر أو غير مباشر لأي من لوازم تنفيذ الأعمال وإذا ما تيقن صاحب العمل في أي وقت خلال مدة نفاذ العقد بأن المقاول خالف أحكام هذا البند فمن حقه أن ينهي العقد وأن يطالب المقاول بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن هذا الفسخ أو تلك المخالفة وفي هذه الحالة، يحق لصاحب العمل مصادرة جميع استحقاقات المقاول وموجوداته في الموقع من معدات ومواد مؤقتة، لغرض إتمام تنفيذ الأعمال وصيانتها ثم عمل التسوية الحسابية بعد انتهائها.

83. سرية 1-83

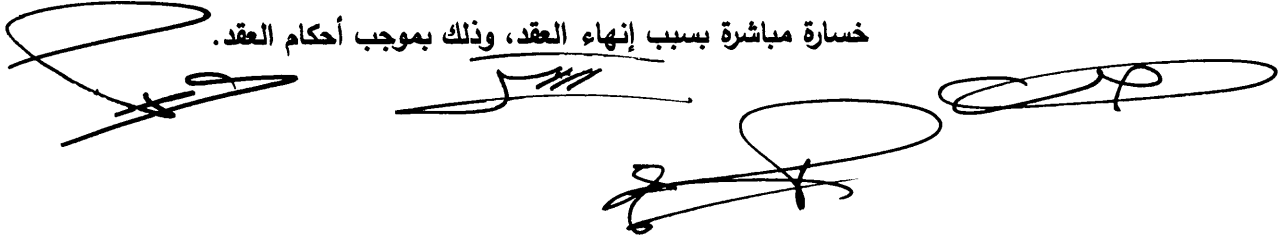
المعلومات

يجب على المتناقضين عند شراء وثائق المناقصة وعلى المقاولين عند تنفيذ الأشغال المحافظة على سرية المعلومات، ويجب عليهم عدم الإفشاء عن أي من الوثائق في أي نشرة تجارية أو فنية، أو في أي مكان آخر، دون الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من صاحب العمل. ولا يجوز له أن يستخدم أيًا من وثائق العقد لأي مشروع أو أي غرض آخر. ولا يحق للمقاول أن يكشف بدون موافقة صاحب العمل الخطية المسبقة عن أي من نصوص العقد أو أي من وثائق العقد الأخرى، أو عن أي مواصفات أو رسومات أو مخططات أو معلومات مقدمة من صاحب العمل أو من ينوبه في هذا الشأن لأي شخص سوى موظفي المقاول خلال تنفيذهم للعقد. كما لا يحق للمقاول دون موافقة من صاحب العمل المسبقة كتابياً أن يستخدم أي وثيقة أو معلومات ورد ذكرها في وثائق العقد إلا لأغراض تنفيذ العقد أو نشر أو توزيع أية مقالات أو أفلام أو صور أو إلقاء محاضرات أو تجهيز أية معلومات تخص الأعمال أو المنشآت المجاورة للموقع.

84. إنهاء العقد من 1-84 إذا رأى صاحب العمل قبل إنجاز تنفيذ الأعمال موضوع هذا العقد، بأنه لأسباب خارجة عن إرادة الطرفين، أو لأسباب يرى صاحب العمل معها بأن الاستمرار في تنفيذ العقد لا يخدم المصلحة العامة فإن لصاحب العمل الحق في إنهاء العقد كلياً أو جزئياً في أي مرحلة من مراحل العقد دون أن يكون للمقاول حق الاعتراض على ذلك ودون إبداء الأسباب للمقاول عن اتخاذ قرار إنهاء العقد على أن يقوم صاحب العمل بإشعار المقاول بإنهاء العقد خطياً.

جانب صاحب
العمل لدواعي
المصلحة العامة

2-84 إذا ما تلقى المقاول إشعاراً كهذا، فإن عليه أن يتوقف عن العمل حسب تعليمات صاحب العمل وتتم تسوية حقوق المقاول لما تم إنجازه من أعمال وما تكبده من خسارة مباشرة بسبب إنهاء العقد، وذلك بموجب أحكام العقد.



القسم الخامس: الشروط الخاصة للعقد

من الشروط العامة:	اسم صاحب العمل: صندوق مكافحة السرطان	البند (1)
	اسم المشروع: مشروع تأهيل وحدة الإعطاء الكيماوي مستشفى الحزم - محافظة الجوف	
	رقم المناقصة (2025/4)	
	موقع تنفيذ المشروع: مستشفى الحزم - محافظة الجوف	
من الشروط العامة:	واجبات وصلاحيات المهندس: اسم المهندس: عبدالسلام محمد الخولاني مدير الشؤون الهندسية بالصندوق	البند (3)
من الشروط العامة:	التعاقد من الباطن: لا ينطبق	البند (4)
من الشروط العامة:	لغة العقد والمراسلات: اللغة العربية	البند (6)
من الشروط العامة:	تبليغ الإشعارات للمقاول على العنوان التالي:	
	اسم المقاول:	البند (14)
	مقر المقاول:	
	تلفون:	
	تلفون سيار:	
	فاكس:	
	صندوق بريد:	
	تبليغ الإشعارات لصاحب العمل أو المهندس على العنوان التالي:	
	اسم صاحب العمل:	
	اسم المهندس:	
	مقر الإدارة الفنية / المهندس:	
	تلفون:	تلفون:
	تلفون سيار:	تلفون سيار:
	فاكس:	فاكس:
	صندوق بريد:	صندوق بريد:
	بريد الكتروني:	بريد الكتروني:

من الشروط العامة:	إعداد البرنامج الزمني: البند (22) 60 يوم
	فترة تنفيذ المشروع: 60 يوم من تاريخ تسليم الموقع
من الشروط العامة:	قيمة بوليصة التأمين: البند (31) لا يوجد
من الشروط العامة:	فترة تسليم الموقع: البند (49) أسبوع من تاريخ توقيع العقد ملاحظة: يجب تقديم خطة التنفيذ
من الشروط العامة:	التاريخ المتوقع لانجاز المشروع : البند (50) 60 يوم من تاريخ إستلام الموقع
من الشروط العامة:	شهادة التسليم الابتدائي للأعمال كاملة: البند (56) ينطبق
	التسليم الجزئي أو المرحلي: (ينطبق/لا ينطبق) لا ينطبق
	تقديم الرسومات (للإنشاءات كما نفذت):
من الشروط العامة:	فترة المسؤولية عن العيوب (الصيانة): البند (57) سنة من تاريخ الاستلام النهائي
من الشروط العامة:	الدفعة المقدمة: البند (67) لا يوجد
	دفع شهادات الانجاز (المستخلصات): يوجد
	النسبة المحددة: %50

تعبئة البيانات (العناوين) الموضحة أدناه قبل توقيع العقد مع صاحب العطاء الفائز:	
<u>عنوان صاحب العمل</u>	
المحافظة	
المدينة	
المديرية	
الشارع	
رقم المبنى	
التلفون	
الفاكس	
البريد الالكتروني	
صندوق البريد	
<u>عنوان المقاول</u>	
اسم المقاول	
المحافظة	
المدينة	
المديرية	
الشارع	
رقم المبنى	
التلفون	
الفاكس	
البريد الالكتروني	
صندوق البريد	

توقيع صاحب

التاريخ

توقيع المقاول

التاريخ

بيانات التاهيل

إمكانيات ومقدرة مقدم العطاء لتنفيذ الأعمال

يحدد المقاول تفاصيل المشاريع التي قام بتنفيذها خلال الثلاثة الأعوام الأخيرة

اسم المشروع	صاحب العمل	الاستشاري	قيمة العقد	مدة التنفيذ	تاريخ التسليم

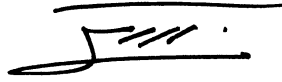
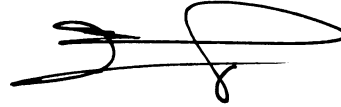
نحن الموقعون أدناه، نؤكد أن المعلومات أعلاه صحيحة ونتحمل مسؤولية أي معلومات خاطئة أو مضللة وردت فيها وإذا ثبت عدم صحتها يحق لصاحب العمل رفض عطائنا،

اسم المقاول:

توقيع المقاول:

التاريخ: 200.../..../....

الختم


بيانات التأهيل

خبرة المتناقص في أعمال مشابهة

خبرة المقاول في أعمال مشابهة من حيث الطبيعة والحجم خلال للثلاث السنوات الأخيرة مع تفاصيل بالأعمال الجارية والالتزامات التعاقدية القائمة وأسماء الأشخاص الذين يمكن التواصل معهم للتأكد من المعلومات من أصحاب عمل آخرين.

اسم المشروع	تفاصيل عن صاحب العمل	نوع العمل	قيمة العقد	مدة التنفيذ	تاريخ التسليم

نحن الموقعين أدناه، نؤكد أن المعلومات أعلاه صحيحة ونتحمل مسؤولية أي معلومات خاطئة أو مضللة وردت فيها وإذا ثبت عدم صحتها يحق لصاحب العمل رفض عطائنا، (يرفق المقاول التقارير المالية مع تقرير المحاسب القانوني للثلاث السنوات الأخيرة).

اسم المقاول:

توقيع المقاول:

التاريخ: 200.../..../....

الختم

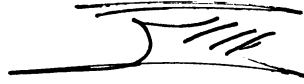
القسم السادس : المواصفات الفنية

محددة ضمن جداول الكميات



القسم السابع : الرسومات والمخططات

مرفق عدد 20 صفحة



القسم الثامن: جداول الكميات

مرفق عدد 40 صفحة



القسم التاسع : النماذج

نموذج تقديم العطاء

التاريخ: —

رقم : —

الأخ/ الأخوة: [يكتب اسم صاحب العمل]

بعد فحص وثائق المناقصة بما في ذلك النماذج والتي نقر باستلامها وفحصها كاملة.

نحن الموقعون: [يكتب اسم المقاول] ، نؤكد التزامنا بتنفيذ أعمال المشروع:

..... (يكتب اسم المشروع)

طبقاً لوثائق المناقصة بإجمالي مبلغ وقدره [يكتب المبلغ بالأرقام]

..... [يكتب المبلغ بالحروف]، [التخفيض إن وجد مبلغ / نسبة التخفيض]

ليصبح إجمالي العطاء النهائي بعد التخفيض [يكتب المبلغ بالأرقام]

..... [يكتب المبلغ بالحروف]، شاملاً جميع الرسوم الجمركية والضرائب والنقل والتأمين وأي

رسوم أخرى محددة في وثيقة المناقصة، وشروط العقد.

ونتعهد في حالة قبول عطائنا بالتنفيذ طبقاً للمواصفات الفنية والرسومات والمخططات وجداول الكميات والشروط المحددة في

وثيقة المناقصة، وعطائنا المقدم والذي علي أساسه تم الإرساء من قبلكم وبحسب البرنامج الزمني للتنفيذ المحددة في وثيقة

المناقصة، كما نؤكد التزامنا بأي قرار يتم اتخاذه من قبل الجهات المختصة قانوناً في أي شكوى أو تظلم بشأن هذه المناقصة

قبل أو بعد اخطارنا بقبول العطاء، وإلى أن يتم إعداد وتوقيع العقد يعتبر هذا العطاء عقداً ملزماً لنا.

تحريراً في — يوم — ، 20

اسم المخول بالتوقيع والصفة : —

الختم :

ملاحظة : إذا كان هناك رغبة في تقديم تخفيض لقيمة العطاء فيجب أن يتم تعبئته في المكان المشار إليه أعلاه أو تقديم مذكرة مستقلة

بالتخفيض شريطة تقديم ذلك مع مظلوف العطاء في الموعد المحدد وقبل فتح أول مظلوف وإشعار لجنة فتح المظاريف أثناء

جلسة الفتح بوجود التخفيض لإثباته في محضر الفتح ما لم فإنه لن يعتد بأي تخفيض غير مثبت في سجل فتح المظاريف .

نموذج ضمان العطاء

الأخ/ الأخوة: [يذكر اسم صاحب العمل]

..... [يكتب اسم ورقم المناقصة]

نحن [يذكر اسم البنك] نضمن [يذكر اسم المقاول] ضماناً مطلقاً غير مشروط وغير قابل للإلغاء - على أن ندفع لـ [يذكر اسم صاحب العمل] أو من يخلفه في منصبه أو يقوم بتعيينه لذلك مبلغ وقدره [يكتب المبلغ بالأرقام] [يكتب المبلغ بالحروف] عند أول مطالبة خطية من قبلكم بدون أي تحفظ أو اعتراض من جانبنا أو من جانب المضمون وشروط هذا الالتزام:

1. أن يقوم بسحب عطائه بعد فتح المظاريف خلال فترة سريان العطاء والمذكور في شكل العطاء أو

2. أن يقوم [صاحب العمل] بإبلاغ مقدم العطاء بقبول عطائه خلال فترة سريان العطاء ثم:

- (أ) يخفق مقدم العطاء أو يرفض توقيع العقد إذا طلب منه ذلك أو
- (ب) يخفق مقدم العطاء أو يرفض تقديم ضمان الأداء حسب التعليمات لمقدمي العطاءات أو
- (ت) لا يقبل التصحيحات الحسابية حسب التعليمات لمقدمي العطاءات.
- يعتبر هذا الضمان ساري المفعول لمدة (.....) يوم يبدأ من تاريخ / / م، وينتهي بتاريخ / / م .

وأي طلب لتمديد هذا الضمان يجب أن يتم عبر صاحب العطاء المقدم (المضمون)

إمضاء وختم:

اسم البنك:

العنوان:

التاريخ:

نموذج إخطار قبول العطاء

التاريخ / /

إلى [اسم المقاول و عنوانه]

نخطرکم أن المناقصة رقم () لعام م بشأن تنفيذ

..... [يكتب اسم عملية الشراء] قد

أرسلت عليكم بموجب عطاءكم المقدم في هذه المناقصة المؤرخ / / . بإجمالي مبلغ

وقدره [يكتب المبلغ بالأرقام] [يكتب المبلغ بالحروف]

وعليكم سرعة تقديم ضمان الأداء بنسبة % من قيمة العطاء بمبلغ (.....)

خلال خمسة عشر يوما من تاريخ استلامكم لهذا الإخطار وفقا لصيغة الضمان المرفقة بوثائق

المناقصة غير مشروطة وغير قابل للإلغاء باسمنا سارية المفعول حتى انتهاء إجراءات الفحص

والاستلام الابتدائي من قبل [يذكر اسم صاحب العمل].

في حالة تأخرکم عن الحضور لتوقيع العقد أو تقديم ضمان الأداء خلال المدة المحددة أعلاه سيؤدي

إلى إلغاء إرساء المناقصة عليكم ومصادرة ضمان العطاء .

[توقيع الأشخاص المخولين بإصدار قبول العطاء مع توضيح اسم الشخص والوظيفة] .

ملاحظة: لا يعتبر هذا الإخطار ملزم من الناحية القانونية إذا ما تقدم احد المتقدمين بشكوى إلى الجهات المختصة قانونا وذلك حتى يتم النظر والبت في الشكوى وفقا للإجراءات القانونية المحددة في القانون واللائحة

نموذج ضمان الأداء

الأخوة: [يذكر اسم صاحب العمل]

اسم المشروع

.....

نحن [يذكر اسم البنك]

نضمن [يذكر اسم المقاول] ضماناً مطلقاً غير مشروط وغير قابل

للإلغاء - على أن ندفع لـ [يذكر اسم صاحب العمل] مبلغ

وقدره [يكتب المبلغ بالأرقام]

..... [يكتب المبلغ بالحروف] عند أول مطالبة خطية من قبلكم بدون أي تحفظ أو اعتراض من

جانبا أو من جانب المضمون إذا تبين لكم بأن [يذكر اسم المقاول]

قد اخفق في تنفيذ التزاماته بموجب العقد دون الحاجة إلى أن تبينوا الأسس التي استند إليها طلبكم.

كما نوافق على أي تغيير أو إضافة أو تعديل في بنود العقد أو في أي من مستندات العقد والتي يمكن

أن يكون [يذكر اسم صاحب العمل] قد أُنفق

عليها ولن يعفينا من أي مسئولية تترتب على هذا الضمان، ونحن هنا نتنازل عن إبلاغنا بأي من

هذه التغييرات أو الإضافات أو التعديلات كما نتعهد بالاستجابة لأي تمديد لفترة صلاحية الضمان دون

الرجوع إلى عميلنا [يذكر اسم المقاول] .

ويسري هذا الضمان من تاريخ / / م، وحتى انتهاء إجراءات الفحص والاستلام الابتدائي

بتاريخ / / م، بدون أي ملاحظات أو تحفظات .

إمضاء وختم: _____

اسم البنك: _____

العنوان: _____

التاريخ: _____

نموذج ضمان الدفعة المقدمة

الأخوة: [يذكر اسم صاحب العمل]

اسم المشروع

.....

بناء علي تعليمات وشروط العقد التي أوجبت تقديم ضمان مقابل صرف الدفعة المقدمة.

نحن [يذكر اسم البنك]

نضمن [يذكر اسم المقاول] ضماناً مطلقاً غير مشروط وغير قابل للإلغاء -

على أن ندفع لـ [يذكر اسم صاحب العمل] مبلغ وقدره

(بالأرقام) (بالحروف) عند أول مطالبة خطية من

قبلكم بدون أي تحفظ أو اعتراض من جانبنا أو من جانب المضمون إذا تبين لكم

بأن [يذكر اسم المقاول] قد أخفق في تنفيذ التزاماته بموجب العقد أو

قد استعمل الدفعة المقدمة لأغراض أخرى خارج إطار المشروع موضوع العقد، ويعتبر هذا الضمان

ساري المفعول من تاريخ استلام الدفعة المقدمة وحتى يتم استردادها وفقاً للإجراءات القانونية.

إمضاء وختم: _____

اسم البنك: _____

العنوان: _____

التاريخ: _____

مناقصة عامة (2025/4)

69

صندوق مكافحة السرطان

نموذج ضمان الجودة

نحن..... [يذكر اسم المقاول]

نضمن سلامة وجودة الأعمال المنفذة بموجب وثائق العقد الموقع بيننا بشأن تنفيذ المناقصة رقم

() لسنة م، بشأن [يكتب اسم المشروع]

وبحسب التعليمات المهنية المتعارف عليها.

من تاريخ الفحص والاستلام الابتدائي كما نؤكد لكم التزامنا بتنفيذ أعمال الصيانة وإصلاح العيوب

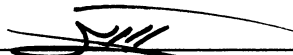
الناجمة عن سوء تنفيذ الأعمال وذلك بدون أي مقابل.

أما الأخطاء التي لا تجري عليها الضمانة فهي سوء الاستخدام للمشروع عما هو متعارف عليه

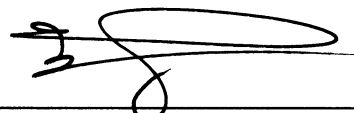
(التوقيع والختم من قبل المقاول/ أو من يفوضه بذلك رسمياً)




مناقصة عامة (2025/4)



79



صندوق مكافحة السرطان

نموذج

عقد

..... [تكتب اسم عملية الشراء]

أنه في يوم الموافق / / م، في [يذكر مكان إبرام العقد] تم إبرام هذا العقد بين كل من:-

1. صاحب العمل ويمثله الأخ/.....

بصفته: ويشار إليه في هذا العقد [الطرف الأول].

2. المقاول ويمثله الأخ/.....

بصفته: ويشار إليه في هذا العقد [الطرف الثاني].

وفقاً للتالي:

بند (1) يقوم الطرف الثاني بتنفيذ

..... [يكتب اسم عملية الشراء]

وفقاً للرسومات المواصفات الفنية وجداول الكميات والشروط العامة والخاصة والمتطلبات المحددة في وثائق المناقصة والمعمدة من قبل طرفي العقد.

بند (2) قيمة عقد تنفيذ الأعمال بمبلغ وقدره [يكتب المبلغ بالأرقام]

..... [يكتب المبلغ بالحروف].

بند (3) يلتزم الطرف الأول بموجب هذا العقد بدفع مستحقات الطرف الثاني بحسب الأعمال المنجزة والمستلمة وبحسب شروط السداد المحددة في شروط العقد.

بند (4) مدة تنفيذ العقد (.....) تبدأ من تاريخ استلام الطرف الثاني للموقع.

بند (5) تعتبر الوثائق التالية جزء لا يتجزأ من هذا العقد:

أ. إخطار قبول العطاء.

ب. العطاء وأي مراسلات أو وثائق تم قبولها قبل توقيع العقد؛

ج. الشروط الخاصة؛

د. الشروط العامة

هـ. المواصفات

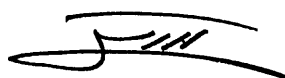
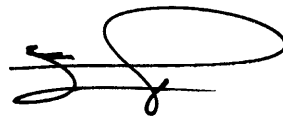
و. الرسومات والمخططات

ز. جدول الكميات

ح. برنامج العمل التفصيلي ومحاضر الأعمال والمراسلات التي تتضمن الاتفاقات وأية وثائق أو

ملاحق أخرى.



بند (6) : أ. يحق للطرف الأول طلب زيادة كمية الأعمال المتعاقد عليها أو تخفيضها في حدود 20% من قيمة العقد وبنفس أسعار البنود المحددة في جداول الكميات دون أن يكون للطرف الثاني الحق في الاعتراض أو المطالبة بأي تعويض بسبب هذه الزيادة أو هذا النقص.

ب. مدة ضمان الصيانة (إصلاح العيوب) [.....] من تاريخ استلام الأعمال الابتدائي بدون أي ملاحظات أو تحفظات ويكون الطرف الثاني مسؤولاً أثناء مدة الضمان الموضحة بهذا العقد عن إصلاح العيوب خلال تلك المدة وعلى حسابه الخاص وفي حالة التأخير يحق للطرف الأول القيام بعملية الإصلاح على حساب الطرف الثاني.

ج. يجب على الطرف الثاني الالتزام الكامل بفترة ضمان الجودة المحددة ب بند (7) : يعتبر هذا العقد خاضعاً لأحكام قانون المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية ولائحته التنفيذية.

بند (8) : حرر هذا العقد من أصل وست صور تسلم نسخة طبق الأصل للمقاول.

الطرف الثاني	الطرف الأول
الإسم:	الإسم:
الصفة:	الصفة:
التوقيع:	التوقيع:
التاريخ / /	التاريخ / /

ختم الجهة

ختم المقاول

